الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences Économiques

العنـوان:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
ـ دراسة حالة بنك البركة الجزائري ـ

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وإدارة المخاطر

إعداد الطالب
- شبابحة حمزة حسان

الأستاذ المشرف
الأستاذ الدكتور محمد بوجلال

لجـنة المنـاقشـــــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
1-أ.د.معزوز الطاهر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2-أ.د.بوجلال محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
3-أ.ذياب محمد	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه وحسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى به عني فلا أضل ولا أشقى فهو أهل الثناء والمجد التام والخالص، وأصلي على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد صل الله عليه وسلم.

ثم يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل الذي قبل الإشراف على مذكرتي وتحمل معي عناء إتمام هذا العمل، وعلى الإرشادات والتوجيهات

التي أفادني بها محمد بوجلال

لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الذين مدوا إلي يد المساعدة.

السيد سليم عمور مدير بنك البركة بوكالة سطيف الذي لم يبخل علي بالوثائق والمعطيات التي ساهمت في إثراء الدراسة التطبيقية

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونصح لي قولا، أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

شبابحة حمزة حسان

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدتي العزيزة أدامها الله لي، وإلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى من احتواهم قلبي ونسيهم قلمي...

إلى أصدقائي وأحبابي في الله اللذين كانوا معي في السراء والضراء من أمضيت معهم أجمل أوقات حياتي...

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وإدارة المخاطر دفعة 2015

إلى كل من كان له فضل علم علي إلى كل السائرين على طريق الهدى والحق أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شبابحة حمزة حسان

المقدمة العامة

المـقدمـة:

تعتبر المصارف في أي اقتصاد العمود الفقري والركيزة الأولى لتحقيق توجهه ومصيره، وتحقيق أهدافه ومن ثم كان نجاحها ضرورة ملحة وتطورها شرطا أوليا. ولا سيما في ظل تزايد الاتجاه نحو تحرير القيود والتطور في التكنولوجيا، مما أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في سوق سمته المنافسة الشديدة. لذا ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي وإدارتها بطريقة سليمة للسيطرة على آثارها السلبية.

ووسط هذا التداخل شهدت سنوات الستينات ميلاد تجربة المصارف الإسلامية، التي تنشط في إطار قيم وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وتقوم هذه المصارف على فكرة المشاركة في الربح والخسارة، وتستبعد التعامل بالفوائد المسبقة التي تعتبر جوهر عمل المصارف التقليدية. كما أسندت لها مهمة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

وزاد الاهتمام العالمي بالعمل المصرفي الإسلامي بسبب النمو المذهل والسريع لهذا النوع من النشاط في حجمه ونطاقه وأهميته في البلاد الإسلامية، وفي أجزاء أخرى من العالم في خلال العقدين الماضيين. ورغم ما حققته المصارف الإسلامية من إنجازات يبقى أمامها العديد من التحديات، لعل من أبرزها المخاطر التي تتعرض لها ومن هذا المنطلق فقد اكتسى موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف التقليدية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا لطبيعتها المتميزة، فقد تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر ذات الشبه بمخاطر المصارف التقليدية، ومخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية وذلك لاعتمادها

في أعمالها على تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة على أساس تحمل المخاطر في صيغ الهامش المعلوم أو المشاركة في المخاطرة ربحا أو خسارة.

كما أن للجزائر تجربة متواضعة فيما يخص العمل المصرفي الاسلامي والمتمثلة في إنشاء أول مصرف إسلامي سنة 1991 والذي يسعى إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار بطرق خالية من الربا.

الإشكالية:

ما مدى نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره الناتجة عن تقديمه لخدمات تمويلية إسلامية؟

ويمكن تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1-هل المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري هي نفسها التي تتعرض لها المصارف التقليدية؟

2-هل يمكن للمصارف الإسلامية الالتزام بقواعد الرقابة الدولية للنشاط المصرفي أي تطبيق مقررات بازل 3؟

3-ما هي انطباعات موظفي بنك البركة الجزائري عن مخاطر عملياته التمويلية؟

الفرضيات:

وقصد الإجابة المبدئية للتساؤلات السابقة يمكن تحديد الفرضيات التالية والتي سوف يتم اختبار صحتها أو خطئها من خلال هذه الدراسة.

1-تختلف المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري على المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية.

2-تستطيع المصارف الإسلامية الالتزام بمقررات بازل 3 بما يتناسب وخصوصيتها.

3-هناك طرق وسياسات يستخدمها بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- شرح لصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية والتي تعتبر أساس عملها.

- تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف من جراء تطبيقها لهذه الصيغ.

- التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وتسييرها بالطريقة التي تحقق لها أكبر عائد بأقل مخاطرة.

أهمية البحث:

أصبحت المصارف الاسلامية ضرورة لا بد منها من أجل الوصول لمعاملات اقتصادية إسلامية والتي ستكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق اقتصاد إسلامي يستجيب لتطلعات المجتمعات الإسلامية التي تتجنب التعامل مع مصارف تتعارض في تعاملاتها مع قيم الإسلام الحنيف. ومنه فهناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات وبحوث لتقويم هذه التجربة ومحاولة تحديد أهم التحديات التي تواجهها خاصة مع المنافسة القائمة بينها وبين المصارف التقليدية.

المنهج المستخدم:

قصد معالجة الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لسرد مراحل إنشاء المصارف الإسلامية وعلى المنهج الوصفي بهدف التعرف

على مكونات الموضوع وفهم وتحليل محتوياته، كما تم الاعتماد في دراسة الحالة على أسلوب الاستبيان الموجه لموظفي بنك البركة الجزائري–وكالة سطيف.

الدراسات السابقة:

إن ما كتب بخصوص إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعد محدودا مقارنة بما كتب عن إدارة المخاطر بشكل عام، ويمكن الإشارة إلى أهم الدراسات التي كان بالوسع الوصول إليها والتي تطرقت لموضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية كما يلي:

- ✓ إدارة المخاطر / تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية / طارق الله خان وحبيب احمد/ ترجمة الدكتور عثمان بابكر محمد/ جدة 2003.

ناقشت الدراسة عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع المخاطر فقد استعرضت بصورة شاملة مفاهيم المخاطر، وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، ولذلك فقد أجرت الدراسة استطلاعاً مبدئياً للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومن ثم تحليل نتائج الاستبيان الخاص بذلك، ثم ناقشت الدراسة أهم المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها.

- ✓ "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)"، رسالة ماجستير(2005) في الاقتصاد والمصارف الإسلامية / جامعة اليرموك / رانية العلاونة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المخاطر التي قد تواجه البنوك الإسلامية، والاختلاف بينها وبين مخاطر البنوك التقليدية، والتعرف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرض لها، وكيفية تعامل البنوك الإسلامية مع مخاطرها لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، مع دراسة ميدانية شملت بنك فيصل الأردني وبنك التمويل والاستثمار بالأردن.

- ✓ مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل (2)، أطروحة دكتوراه (2008) / الأكاديمية العربية للعلوم المالية / موسى عمر مبارك أبو محيميد.

تناولت الدراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بطريقة يتم تصنيفها إلى المخاطر (الائتمانية والسوقية، والتشغيلية) وحسب مقررات لجنة بازل، بعد ذلك قام بدراسة علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي برأس المال التنظيمي ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق. ثم تطرق إلى المخاطر التي لن تكون مشمولة ضمن معادلة معيار كفاية رأس المال.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مدخل عام للمصارف الإسلامية

تم التطرق في هذا الفصل إلى المصارف الإسلامية بشكل عام، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نعالج فيه ماهية المصارف الإسلامية، التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والمصاعب التي تواجهها وفي الأخير تم التطرق إلى الرقابة على المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: البعد الإداري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بالتطرق إلى إدارة المخاطر–المفاهيم والأهمية–، ثم التطرق إلى واقع وآفاق تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل 3، وفي الأخير التعرف على إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

يحتوي هذا الفصل على دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، بتطبيق بعض النواحي التي جاءت في الجانب النظري على البنك، من خلال التعرض لتعريف البنك، وأهم الخدمات التي يقدمها، ثم التطرق لأهم المخاطر التي يتعرض لها، وأخيرا الطرق المتبعة لمواجهة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

مصادر البحث:

الجانب النظري: الكتب العربية والأجنبية والدوريات والندوات والمؤتمرات والمجلات والبحوث المختلفة.

الجانب التطبيقي: المقابلات الفردية والملاحظات الشخصية والوثائق الداخلية والعقود الخاصة ببنك البركة الجزائري واستمارة استبيان.

صعوبات البحث:

- صعوبات تتعلق بالجانب النظري وتتمثل في قلة المراجع والدراسات المنهجية فيما يخص مخاطر المصارف الإسلامية وطرق إدارتها.
- قصر فترة انجاز البحث الذي أدى إلى صعوبات كثيرة أهمها ما كان يتعلق بالجانب الميداني.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل:

تعتبر المصارف أساس الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها، فأدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بطريقة مشروعة تتفق مع الدين الإسلامي، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية وذلك تفاديا للتعامل بالربا، وتبلورت الدراسات عن إنشاء المصارف الإسلامية عمليا، فأصبحت حقيقة واقعة ليس في البلاد الإسلامية فحسب ولكن في جميع أنحاء العالم.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية المصارف الإسلامية وطرق الاستثمار والتمويل فيها وذلك بالتطرق إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والمصاعب التي تواجهها

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذا النوع الجديد من المصارف من حيث نشأتها وعرض لأهم خصائصها والتطرق ولو بشكل مختصر لمختلف أنشطتها المصرفية وكذلك أهدافها، وبعض المشكلات التي تواجهها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي، وسنحاول الوقوف على بعض من هذه التعاريف فيما يلي:

عرف الدكتور عبد الرحمان يسري المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[1]

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: "كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها.[2]

ونلاحظ أيضا أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات المصارف الإسلامية وهي:

1-وجود العنصر الديني.

---

[1]- لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص8.

[2]-أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، أكتوبر-نوفمبر 1980، ص164.

2-أنها مؤسسات مالية.

3-المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في مدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء مصرف الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات.[1]

ورغم المعوقات الكبيرة التي تعترض طريق هذا المد نشأت حركة المصرف الإسلامي في باكستان وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد، ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الإطارات وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها.[2]

شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث أصبحت معظم الدول العربية تنتهج نظام ازدواجية المصارف Dual Banking System أي المصارف الإسلامية المتحررة من الفائدة الربوية تعمل إلى جانب المصارف التقليدية تحت راية نظام مصرف واحد.[3]

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول مصرف ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات المصرف النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

---

[1]- إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، المجلد 18، العدد2 ،2010، ص370 وما بعدها.

[2]- شعاشية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص168.

[3]- M.M، Mutually، Difference between the financial characteristics of interest-free banks and conventional Banks، European business review , 1997، p1.

إلا أن الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لمصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أول مصرف إسلامي.[1]

كما قد برزت عدة مصارف إسلامية نذكر منها:[2]

- البنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة بالمملكة العربية السعودية (1975) وهو عبارة عن مؤسسة مالية إقليمية دولية يشارك فيها إلى حد الآن 56 دولة عضو تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية) سنة 1978.
- بيت التمويل الكويتي سنة 1978.
- مصرف البحرين الإسلامي (دولة البحرين) سنة 1979.
- مصرف قطر الإسلامي سنة 1982.
- مصرف فيصل الإسلامي (البحرين) سنة 1993.
- المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك سنة 1983.
- مصرف البركة التركي (تركيا) سنة 1985.
- مصرف التمويل السعودي التونسي (تونس) سنة 1985.
- المصرف الإسلامي الماليزي (ماليزيا) سنة 1987.
- مصرف البركة الجزائري (الجزائر) سنة 1991.

وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 70 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للمصارف الإسلامية.[3]

---

[1] ـ سعيد بن سعد المرطان، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8. Www. Kantakji. Org.

[2] ـ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص71-84.

[3] ـ حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3جويلية 2005، ص5.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وخصائصها

الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية وانسجاما مع سماتها، وارتباطها بهذه الخصائص، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها:[1]

1-السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، ويشيع فيه الخروج على أحكامها، نظرا لأن أكثر أعمال البنوك الحديثة تدور حول الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية محرمة.

2-العمل على تيسير أسباب الربح الحلال في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي عصب وجودها، بل هي علة نشأتها متمثلا في المصارف وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد المصارف لكونها من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه، فقد قال سبحانه وتعالى **﴿يا أيها الذينَ آمنوا اتقوا اللهَ وذروا ما بقيَ من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمونَ ولا تُظلمون﴾**.[2]

3-لا ينكر في هذا الصدد مدى تأثير الدعاة المسلمين لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهادات الفقهاء المسلمين، مستلهما ماضي الأمة الإسلامية لبناء حاضرها.

4-التدليل من خلال التطبيق العملي على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية، مع الاستفادة بما لا

---

[1]- جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة وفقا للقانون الاتحادي رقم (6)، 1985،ص5.

[2]- سورة البقرة، الآية: 278-279.

يُناقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في المصرف، حيث أن المصرف الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي.[1]

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

1-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

2-تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

3-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف –المؤسسات بالأجهزة.[2]

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلال.
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.
- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.
- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- أن الرقابة الشرعية هي وظيفة مكملة للمراجعة والرقابة على عمل المصارف

[1]- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

[2]- أسامة الطنطاوي، تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.[1]

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة المصرف الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "المصرف اللاربوي في الإسلام":

1- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

3- أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من المصارف، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.[2]

تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية.[3]

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.

---

[1]- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

[2]- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990، ص10.

[3]- محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126.

- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.[1]

والقاعدتان الأساسيتان في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما المصرف هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع المصرف يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.[2]

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط

---

[1]- مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

[2]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.

التالية:[1]

أولا: الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب

عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: **﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾**[2]، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾**[3] وقوله: **﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**[4].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة:

الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم

[1] ـحسن سالم العماري، مرجع سابق، ص2-3.

[2] ـ سورة الحديد، الآية: 7.

[3] ـسورة الأعراف، الآية: 129.

[4] ـسورة النور، الآية: 33.

الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين المصارف التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**[1].

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

المطلب الثالث: أنشطة المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للمصرف التجاري الحديث من قبول الودائع من العملاء وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود والنيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المخصصة في نوع أو أنواع من النشاط الاقتصادي في المجتمع كما يتم في المصارف المتخصصة ولكن المصرف الإسلامي سواء كان تجاري أو متخصص فمن الضروري أن يقر من المعاملات ما هو مشروع وفقا لأحكام الشريعة، ويدعمه ويمتنع عن كل ما هو منكر ومخالف لأحكام الشريعة وعلى ذلك نجد أن للمصرف الإسلامي معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها:[2]

[1]- سورة البقرة، الآية: 278-279.

[2]- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1974، ص 123 -173.

الفرع الأول: الحسابات الجارية والودائع الادخارية

أولا: الحسابات الجارية:

وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في المصارف الربوية على أن لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبرق والبريد وخلافه.

ويجوز أن يقدم المصرف الإسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على نفس الوجه فيتقاضى عمولة كأجره له على عمله في إدارة الحساب الجاري وخدمته وله أن يسترد المصاريف الفعلية التي أنفقها كالتليفون والبرق والبريد إذا لم ينص على أن العمولة شاملة لها.

ثانيا: الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة غالبا، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء.

والشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا بجميع صوره تحريما قاطعا، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

1-يقبلها قرضا حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فورا وفي أي وقت يشاء العميل.

2-يخير المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته.

ونود الإشارة إلى أن مثل هذه المعاملة من المصرف الإسلامي لا تحد من حجم الودائع الادخارية لديه، فإننا قد رأينا في المصارف الربوية أن بعض المودعين يضعون ودائعهم مع تنازلهم عن الفوائد والبعض الآخر يضعها في صناديق توفير البريد بدون فوائد ولا شك أن كلهم يتجهون إلى المصارف الإسلامية بعد انتشارها واتساع مجال خدماتها الإقليمي بالإضافة إلى ذلك نظام في الأرباح لمثل هذه الودائع اتخذ أشكالا متعددة ومتنوعة يشجع صغار المودعين ولكن مع هذا فإن حجم هذه الودائع النسبي في الغالب الأعم صغيراً وأصحابها ليسوا من كبار رجال المال.

الفرع الثاني: الودائع لأجل والتحويلات النقدية

أولا: الودائع لأجل:

وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلا، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنما وإن غرما، ويقوم المصرف وكيلا أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطته أو يدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة المشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة.

ويجب على المصرف الإسلامي أن يتبع نظم المحاسبة والتكاليف التي يمكن بموجبها إعطاء كل ذي حق حقه، وإنه لدينا من هذه النظم والأساليب ما يحقق الهدف المرجو.

ثانيا: التحويلات النقدية:

هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغا من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلا على مصرف في مصر، أو أن تحل للمصرف السعودي تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة.

وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وهو أجرة مشروعة[1]، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

الفرع الثالث: الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية

أولا: الشيكات:

هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الودعية بين المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه وبريء من إثم الربا.

إصدار الشيكات للسفر قد يحتاج المسافر إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر بها، فيشتري مقدارا معينا من النقد ويأخذ شيكا "نقود مصرفية" له قوة النقد يبيعه في أي مكان بنفس المبلغ الذي عليه أو بقيمة من عملة أخرى وذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقايض في المجلس باستلام صاحب أوراق النقد للشيك وهو نقد مصرفي.

[1]- المرجع نفسه، ص 181.

ثانيا: بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولا جل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء.

فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

الفرع الرابع: الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية

أولا: الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل.

ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوما منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.

إن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين:[1]

1-أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

[1]- المرجع نفسه، ص 127-128.

2-إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه المصارف الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أو غبن على المصرف[1]، فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالاته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها؟

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرتهنا بثلاث شروط:

أ-أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.

ب-أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

ج-أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية.

والشرط الثالث مؤداه منع الكمبيالة المجاملة والمسلم الصادق لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا التصرف.

ثانيا: عمليات الأوراق المالية:

تتعدد العمليات التي تقوم بها المصارف فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1-حفظ الأوراق المالية.

[1]- محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص 6-7.

2-خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها وصرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها).

3-طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجرة يأخذها من عملية ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام المصرف بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة والشرع.

كما سبق القول بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي أو الاستثماري وأن الربا كثيره كقليله حرام، لهذا نجد أن الصورة في المصرف الإسلامي تختلف تماما عما في المصارف الربوية تلك التي تقرض مقابل فائدة معينة ولا يعنيها نوع النشاط وكل ما يعنيها استرداد القرض وفوائده الربوية ولكن المصرف الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة وإنما يقدم المصرف الإسلامي أمواله إلى الطالبين بعد بحث وتقييم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة في مجال استثمارهم وأكثر المشروعات نفعا للمجتمع فيقوم المصرف بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه من الربح أو يشارك في الخسارة طبقا لشروط العقد.

وهنا نجد أن الأعمال الممولة تتفق وأحكام الشريعة فلا يوجد بينها أعمال محرمة كما أن المصرف لا يتعامل بالربا بل يقوم بالتمويل طبقا للعقود المعتبرة شرعا، وهذه سمة مميزة لنشاط المصرف الإسلامي وهوية اقتصادية مميزة قائمة على الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي التي تحكم الممارسات المالية، تؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتساعد على التنمية الاقتصادية وتدعمها بما يعود على المجتمع بأكمله بالخير ويحقق الرخاء الاقتصادي

دون تضخم قد تسببه أسعار الفائدة في النظام الربوي ودون خلق للائتمان ومضاعفته مما يزيد من حدة التضخم ويصعب التحكم فيه.

لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع من بيعها أكثر أو أقل من قيمتها الاسمية[1]وإن كان ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للمصرف القيام بخدمة هذه الأوراق، فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهو دين عليها.

وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل أن بعضها أشد إيغالا في الحرمة، كسندات الإصدار بعلاوة، وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافا إليها الفائدة السنوية الثابتة، ومنها أيضا سندات النصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.**[2]

وأيا كان شكل السندات اسمية أو حاملة فهي كذلك غير جائزة لما فيها من الفائدة الربوية من جهة إلى ذلك جهالة الدائن.[3]

أما قبول المصرف القيام بعملية اكتتاب لبعض الشركات فهو مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من ناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به.

ويكون المصرف في قيامه بهذه العملية وكيلا عن عميله ويأخذ أجرة مقابل هذه الأعمال.

---

[1]- عبد العزيز الخياط "الأسهم والسندات"، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1998.

[2]- سورة المائدة، الآية: 92.

[3]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 100.

الفرع الخامس: الاعتمادات المسندية وحكم عمولة خطاب الضمان

أولا: الاعتمادات السندية:

هي عبارة عن تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد (المشتري) ليتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة والسابق الإنفاق عليها.

وأجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذ من عمولة سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو حوالة أو ضمان (مع اختلاف في المذاهب) وتقاضى المصرف أجرا نظير أتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبل الأجر.

ولكن المشكلة التي تثار هنا أن للاعتماد قد يكون غير مغطى بالكامل أو أن جزءا منه غير مغطى يحصل المصرف المراسل المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج وكل ذلك ربا محرم وعلى المصرف الإسلامي أن يتجنب ذلك بكافة الطرق ولكنه إذا اضطر إلى التعامل مع هذه المصارف الربوية لحاجة البلاد الماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها، فهذه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خطابات الضمان:

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلا ضامنا للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافيا فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان:

قد أرسل رئيس مجلس إدارة مصرف دبي الإسلامي إلى الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر.[1]

سؤال: "كتاب الضمان الذي يقدمه المصرف لعملائه ومدى أحقية المصرف في تقاضي نسبة تتناسب مع حجم الضمان علما أن الجهد المبذول من المصرف في أغلب الحالات لا يرتبط بحجم مبلغ الضمان".

الجواب: فتوى صادرة عن الأزهر مكتب الإمام الكبير شيخ الأزهر وبتوفيقه في 27 ربيع الآخر 1397هـ ونصها:

أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه المصرف لعملائه ابتداء أو انتهاء ومدر أحقية المصرف في تقاضي نسبة مئوية أو محددة متفق عليها بين المصرف أقل مما يتناسب مع حجم الضمان فإننا نفيد:

[1]- نفس المرجع، ص 102-103.

أن الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي يتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس.

وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي تكون موضوعها الالتزام بأداء دين أو الالتزام بتسليم عينا وضامن خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم، ومعظم الحالات التي تستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي بناء على ما ذكر في السؤال تعد في أكثرها من نوع كفالة الدين.

والكفالة في الاصطلاح الفقهي هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة كما هو مذهب أكثر الحنفية، أو في المطالبة والدين كما هو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد.

والمقصود من ذلك على كلا الرأيين هو تأكيد التوثيق، وهو الغاية المرادة من خطاب الضمان المصرفي وإذا كان القانون قد أجاز خطاب الضمان بإيجاب من المصرف دون توقف على قبول المستفيد، فإن الإمام أبا يوسف في قوله الأخير لم يجعل القبول ركنا في الكفالة بالنفس أو المال تتوقف عليها صحتها وهو مذهب الثلاثة.

كما ذهب الحنفية إلى جواز رجوع الكفيل على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره ونقله السرخسي في المبسوط، كما نقل صاحب البحر الزخار جواز الرجوع بدلالة المادة، ولا خوف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم، ويرى أكثر الفقهاء جواز الضمان قبل وجوب الحق وبعده.

وبناءا على ما تقدم:

نرى أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة، لكنه التزام من المصرف للمستفيد كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها.

ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمر في دفعه للمستفيد إن كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقا للقواعد العامة.

لذلك يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا الوكالة بالأداء.

المبحث الثاني: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والمصاعب التي تواجهها في أداء نشاطها

المطلب الأول: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: معايير متعلقة بالمشروع

إن عدم الوقوع في خسارة وتحصيل الربح يعتبر هدفا ومعيارا إسلاميا رئيسيا عند اختيار المشروعات المزمع تمويلها، وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزا طيبا لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة.

أولا: معيار تحقيق الربحية:

يرغب الأفراد بطبيعتهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تحقق بالفعل أرباحا مرتفعة نسبيا، حيث هناك نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضا في الاستثمار، حيث أن الممولين والمستثمرين

يتخذون قرارات التمويل والاستثمار بغرض زيادة الإنتاج، توقعا لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها من خلال توسيع طاقاتهم الإنتاجية.[1]

ثانيا: معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية:

أي الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة شرعًا سواء كانت صناعية أم تجارية أم زراعية، أي عدم الاقتصار على تمويل مشروعات بعينها دون غيرها، فالتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول.[2]

ثالثا: معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط:

يتميز المشروع الذي يتم تمويله إسلاميًا بتعدد أغراضه فهو ليس مجرد أداة لرفع المستوى المادي للمعيشة، بل هو أيضا وسيلة من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعية والتصنيع الحربي والصناعات الأساسية والخدمات الضرورية للحياة.[3]

والمقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحا أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضا يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج[4]، وكل ذلك يعد من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استفادة الممول أو صاحب المشروع.

---

[1]- محمد سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد النظرية والتطبيق، ص348.

[2]- عبد السلام محمد السيد، الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، المجلد الرابع، 1985، ص7.

[3]- شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984، ص106.

[4]- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

رابعا: معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الإنتاجية تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكه، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد واستخدامها، هذه الكفاية التي تتحقق بأمور اقتصادية معتبرة شرعًا بعضها إيجابي مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي مثل عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من الأمور.[1]

الفرع الثاني: معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل:

ويطلق على هذه المعايير بمعايير تقييم العملاء، وأهم ما ينطوي عليه تقييم العميل ما يلي:[2]

- تقييم السمعة الأدبية (مدى الحرص على السداد).
- تقييم الملاءة المالية (من حيث رأس المال والتدفق النقدي ومدى متانة الضمانات وسلامتها القانونية).
- التأكد من الكفاءة الإدارية والتسويقية (إتقان العميل للعمل الذي سيقوم به).
- المصداقية التي يتمتع بها العميل.

ويطلق البعض الآخر على هذه المعايير بمعايير حسن اختيار الشركاء وقد أصطلح على تسميتها بمبدأ 5Cs وتشمل:[3]

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 61، المجلد الخامس، السنة الخامسة، ص 14.

[2]- بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، الأردن، جوان 2006، ص34.

[3]- نفس المرجع السابق، ص37.

- رأس المال Capital
- الصفات الأخلاقية Character
- المقدرة Capacité
- الظروف Conditions
- الضمانات Collatérales

فالتمويل الإسلامي يؤكد على أن نجاح المشروعات التي يدخل في تمويلها يعتمد اعتمادا كبيرا على حسن اختيار الشركاء، وهو مبدأ مستقى من القرآن الكريم كمبدأ "**القوي الأمين**" كما ورد على لسان ابنة الرجل الصالح في قوم مدين عند تزكيتها لنبي الله موسى عليه السلام:**﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾**.[1]

أو مبدأ " **الحفيظ العليم** " الذي ورد على لسان نبي الله يوسف عليه السلام في ترشيح نفسه لإدارة أزمة التموين في مصر مخاطبا الملك: **﴿أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾**.[2]

ولا يخفى ما لهذه المبادئ من أثر على التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية خاصة صيغتي المشاركة والمضاربة.

أما فيما يتعلق بالضمانات فينبغي للممول الإسلامي أن يتأكد من سلامة الضمانات المقدمة، ففي حين يجوز أخذ الضمانات مقابل رد الديون في عمليات المتاجرة والبيوع بأشكالها، فإنه لا يجوز أخذ ضمانات مقابل النجاح في الاستثمار على شكل مضاربة أو مشاركة، وإنما تؤخذ الضمانات هنا مقابل التعدي (سوء الأمانة) والتقصير من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

[1]- سورة القصص، الآية: 26.

[2]- سورة يوسف، الآية: 55.

ولابد للمصرف من دراسة الضمانات المقدمة للتأكد من استيفائها للشروط الشرعية والقانونية من جهة، ومن حيث كفايتها وسلامتها من جهة أخرى.

وتتفاوت قوة الضمانات من ضمان لآخر، فأقوى هذه الضمانات هي الضمانات مقابل الودائع، فالضمانات العقارية، فضمانات مقابل إيراد المشروع، فالضمانات مقابل البضاعة، ثم الضمانات مقابل كفالات آخرين، وأضعفها – بصفة عامة – الضمانات مقابل الكفالات الشخصية للآخرين.[1]

إن استخدام وتطبيق المعيار المتعلق بالشخص الطالب للتمويل أو ما أطلق عليه اصطلاحا معيار تقييم العملاء أو حسن اختيار الشركاء يؤكد على قاعدة غاية في الأهمية متمثلة في النص على أن الممول المسلم مستثمر رشيد في تصرفاته فيفكر ويحلل ويقارن، وهدفه هو تعظيم الفلاح، أي تكبير الفلاح إلى أقصى حد ممكن على اعتبار أن الفلاح هو النجاح في الدنيا والآخرة معا، فالمسلم دائما يردد قوله تعالى:﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾.[2]

والممول المسلم أيضا يدمج القيم الروحية مع القيم المادية في نسيج مختلف تماما عن النسيج المعروف عند الممول التقليدي، إنه إطار مختلف من حيث الفكر والمنهج والأسلوب والأدوات والسلوك وتحكمه الاعتبارات والقيم المادية والروحية والأخلاقية معا، بحيث يحدث بينهما توازنا وتوافقا، كما أن الممول المسلم يعتبر نفسه مسئولا عن الإسهام في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك فإن معاييره لتمويل وتقييم المشروعات الاستثمارية تختلف تمامًا عن معايير الممول التقليدي.

[1]- بكر ريحان، مرجع سابق، ص38.

[2]- سورة البقرة، الآية: 201.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: صيغ التمويل ذات الدخل الثابت أو الهامش المعلوم

أولا: المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية، وفيما يلي نتناولها من خلال تعريفها وذكر شروطها وأهم أنواعها:

1) تعريف المرابحة

المرابحة في لغة هي مصدر من الربح وهي الزيادة.

وفي الاصطلاح هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.[1]

وأيضا عرفها الدكتور حسن خلف في كتابه البنوك الإسلامية: هي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا.[2]

2) مشروعية بيع المرابحة

يستدل على مشروعية بيع المرابحة بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات مثل﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[3] كدليل عام على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، وقوله تعالى:﴿**وابتغوا**

[1]- لنا محمد إبراهيم الخماش، مرجع سابق، ص29.

[2]- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص293.

[3]- سورة البقرة، الآية: 275.

من فضل الله﴾[1]، حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع، كما لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن المرابحة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطالب الفضل.

3) أنواع المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة بحيث أن:[2]

أ- **عقد المرابحة البسيطة:** عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناءا على دراسته لأحوال السوق.

ب- **عقد المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):**عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث بناءا على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

4) شروط التمويل المضاربة

حتى يصبح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه من الشروط ندرجها فيما يلي:[3]

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خالي من أي ربا.

---

[1]- سورة الجمعة، الآية: 10.

[2]- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص55.

[3]- المرجع نفسه، ص 54.

ثانيا: السلم

1) تعريف السلم

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل والفقهاء تسميه (بيع المحاويج) لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين[1]، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا.

وبيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فورا.[2]

2) دليل مشروعية السلم

مشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، فقال ابن عباس –رضي الله عنه: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه أذن فيه)[3]، ثم قرأ قوله تعالى:**﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾**[4].

[1]- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص177.

[2]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص331.

[3]- الغريب ناصر، مرجع سابق، ص177.

[4]- سورة البقرة، الآية: 282.

3) شروط عقد السلم

اتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم واختلفوا في تفاصيل هذه الشروط، فبالإضافة على أهلية العاقدين نوجز أهم الشروط فيما يلي:[1]

أ-الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- قبض (تسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين ولا يجوز تركه معلقا.
- ألا يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

ب-الشروط المتعلقة بالأجل:

- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

ج-الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة مع الاتفاق، أي ليس قيميا بل مثليا.
- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، سنة 1992، ص21.

- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

4) أشكال الاستثمار عن طريق السلم

يتخذ الاستثمار بطريقة السلم عدة أشكال متعددة:[1]

أ-بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بين طرفين وهذا النوع من السلم يتعامل به المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناط التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.

ب-السلم الموازي: وهو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في المتفق عليه، وإذا لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

ج-السلم المقسط: كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند أجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معين، كما لو أسلم إليه 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يسلم كل دفعة من القمح، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من السلم.

[1]- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص319-320.

5) تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:[1]

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا يغنى عن القروض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها وتسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسلمها بعد الانتهاء منها.

ثالثا: الاستصناع

1) تعريف الاستصناع

هو طلب صناعة شيء، وهو بيع بين المستصنع (المشتري طالب الصنع) والصانع (المصرف البائع)، حيث يصنع المصرف بناءا على طلب الزبون سلعة موصوفة ويسلمها عند الموعد المحدد للتسليم على أن تكون تكلفة العمل من الصانع (المصرف)، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه ويسدده عاجلا أو آجلا.[2]

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلا معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص95.

[2]- حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مصرف البحرين الإسلامي، 2010، ص82.

2) مشروعية الاستصناع

حديث شريف:**(استصنع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–خاتما واستصنع منبرا).**[1]

نظر مجمع الفقه الإسلامي في عقد الاستصناع واتخذ قرارا يقضي بإجازته وإن محله السلع المحدد وصفها والخدمات المطلوب تقديمها.[2]

إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول المصرف في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

3) شروط عقد الاستصناع

إن الذين يرون في الاستصناع عقدا ونوعا خاصا من البيوع يضعون له شروط منها ما يلي:[3]

أ–أن يوفر الذي يقوم بعملية الاستصناع (الصنع) مستلزمات هذه العملية، إضافة إلى العمل اللازم لذلك.

ب–أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق، لأن ما لا يتم التعامل فيه يخضع للقياس.

ج–أنما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوما في مواصفاته من حيث جنسه ومقداره ونوعه.

د–أن يكون محل الاستصناع أي ما يتم صنعه حلال، ومن مستلزمات وتمويل حلال.

---

[1]- رواه البخاري.

[2]- محمد الفاتح حامد " الإستصناع مفهوم تقليدي في إطار حديث " ترجمة مركز البحوث المصرفية والمالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 6، 1998، ص 74.

[3]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص382–383.

هـ-ألا يتم التعامل بصيغة الاستصناع بالأصناف الربوية التي لا يجوز التعامل بها لأنها محرمة شرعا.

4) أشكال وأنواع الاستصناع في العمل المصرفي

عقد الاستصناع يأخذ صورا وأشكالا متعددة فقد يكون المصرف صانعا، أو بكونه مستصنعا كما قد يعقد إستصناعا متوازيا مع غيره.[1]

أ-المصرف من حيث كونه مستصنعا:

يكون المصرف مستصنعا وذلك بتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

ب-المصرف من حيث كونه صانعا:

في هذه الحالة يكون المصرف صانعا فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين:[2]

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص83.

[2]- وائل عربيات، مرجع سابق، ص187-188.

- **الإستصناع العقاري:** يعتبر الاستصناع العقاري مجالا يمكن استخدام عقد الإستصناع فيه، حيث يمكن إنشاء مساكن أو بناءات لشركات إنتاجية بمواصفات معينة.
- **الإستصناع الموازي:** هذا النوع من الإستصناع هو الذي لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف كما أن المصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ. في هذه الحالة يتم تمويل العملية بصيغة الاستصناع حيث يقوم البنك الإسلامي بدفع الثمن للمقاولين ثم يعاود تقسيط التكلفة مع هامش ربح للعملاء.

5) الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:[1]

- إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) بصناعة سلعة معينة.
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا نافيا للجهالة.
- تحديد ثمن السلعة.
- تحديد المدة وتاريخ التسليم.

الفرع الثاني: صيغ المشاركة في الربح والخسارة

وتقوم هذه الصيغ على التمويل من خلال مبدأ المشاركة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر، بهدف تقاسم نتائج العملية، حيث يكون الممول (المصرف الإسلامي) شريك لطالب التمويل.

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص84.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المضاربة القائمة على اقتسام الربح وتحمل الخسارة، وصيغة المشاركة القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

أولا: المضاربة

1) تعريف المضاربة

هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال والثاني المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.[1]

2) دليل مشروعية المضاربة:[2]

- روى عن صهيب **(رضي الله عنه)** أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال: " ثلاث فيهن البركة، البيع لأجل، والمضاربة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".
- وقد روى عن جماعة الصحابة **(رضي الله عنهم)** أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ومنهم عور وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة **(رضوان الله عليهم)** ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك.

وعلى ذلك فإن المضاربة جائزة شرعا وكانت توجد بالجاهلية فأقرها الإسلام، فقد أقرها الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** وعمل بها الصحابة في حياته **(صلى الله عليه وسلم)** ثم التابعون من بعدهم، وقد وردت أحكامها مع بعض الاجتهاد في غالبية كتب الفقه القديمة والمعاصرة.

[1]- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة–رقم34، 18–19 جوان 1990، المحمدية، المغرب، ص276.

[2]- الغريب ناصر، مرجع سابق، ص150.

3) أركان وشروط المضاربة

أ- أركان المضاربة:[1]

- **رأس المال:** ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة سيتم ذكرها.
- **العمل:** وهو التجارة وتوابعها.
- **الصيغة:** تكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، ويقول الآخر قبلت، ويسلم له رأس المال.
- **العاقدان:** هما رب المال والمضارب.

ب- شروط المضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:[2]

- أن يكون رأس المال من النقود.
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب العمل والمضارب.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يتم تحديد نصيب كل من رب العمل والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغا مقطوعا.

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص90.

[2]- آمال لعمش، مرجع سابق، ص41.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينا عليه لا ضامنا، إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وغدارته دون تدخل من رب العمل.

4) توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية:[1]

تستخدم المصارف الإسلامية المضاربة لتكييف علاقتها مع المودعين، وذلك بالعلاقة الثنائية التي تجعل من المودعين، في مجموعهم لا فرادى، رب المال، ومن المصرف رب العمل أو المضارب مضاربة مطلقة، سواء كان هو العامل بنفسه أو كان وكيلا أو مضاربا مأذونا بمضاربة غيره من قبل رب المال.

ثم يقوم المصرف بعد ذلك بجمع أموال المودعين وعرضها بصفته رب المال على أصحاب المشروعات، ويعرف هذا الأسلوب بالمضاربة المشتركة، وهي تتميز بالاستمرارية عبر الزمن، حيث لا يؤثر خروج بعض أصحاب المال أو المضاربين في استمراريتها، كما تمكن من جبر خسارة أحد المضاربين بربح آخر.

كما يمكن للمصارف إصدار صكوك المضاربة والتي تمثل حصص مشاعة في رأس مال المضاربة، بحيث يصبح مالك هذه الصكوك رب المال بقيمتها وتتميز هذه الصكوك بقدرة رب العمل على تسييل أموال المضاربة عبر بيعها، مما يمكن خلق سوق مالي إسلامي.

[1]- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص124.

كما يمكن أن تكون المضاربة منتهية بالتمليك، بإعطاء المصرف للعميل المضارب الحق في شراء حصة المصرف في عقد المضاربة، إما دفعة واحدة او على دفعات حسب الاتفاق.

ثانيا: المشاركة

1) تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها

أ-تعريف المشاركة

هي شكل من أشكال ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، ويمكن تطبيق المشاركة على أنشطة الإنتاج والأنشطة التجارية ذات الأجيال الأطول. ففي أسلوب المشاركة يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.[1]

ب-دليل مشروعيتها

تعتبر عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلامية تطبيقا لم يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي تعني اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال والربح بحيث يكون كل منهما مخولا بالتصرف في مال الشركة، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وشركة العنان هذه جائزة بالإجماع.[2]

[1]- ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة لنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص49.

[2]- لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص283.

2) شروط وضوابط المشاركة

وتنقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاث أقسام:[1]

أ-**المتعاقدين:** ويشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل، لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

ب-رأس المال: يشترط في رأس المال المتمثل في حصص الشركاء، أن تكون حاضرة عند التعاقد ولا تكون دينا على ذمة أحد الشركاء؛ كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا لنزاع وأن يكون نقدا عند الجمهور، مع أن المالكية قد أجازوا أن يكون رأس المال عرضا. لا يشترط لكن يفضل خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركا، كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

ج-الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فجهله من أحد الطرفين يفسد العقد؛ كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا. أما الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال، فليس عليه أن يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

3) أنواع المشاركات

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

أ-**المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به

[1]- موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص125.

بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.[1]

ب-المشاركة على أساس صفقة معينة: يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل على خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.[2]

ج-المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.[3]

ومن صور المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):[4]

- **الصـــورة الأولـــى:**

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

[1]- الغريب ناصر، مرجع سابق، ص164.

[2]- آمال لعمش، مرجع سابق، ص47.

[3]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص87.

[4]- نفس المرجع، ص87-88.

- **الصـــورة الثـانية:**

أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

- **الصـــورة الثالثة:**

يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعهما إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

المطلب الثالث: المصاعب التي تواجه المصارف الإسلامية في أداء نشاطها

وضع الفقهاء والعلماء اقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط الشريعة، ومن هذه العقود صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجارة وبالمساقاة ونحو ذلك وقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بالفائدة.

فالمصارف الإسلامية لا يمكنها أن تحيد عن هذه الصيغ في توظيف أموالها فتواجه بذلك بعض المصاعب يرجع البعض منها إليها بعض العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها، ويعزى البعض الآخر إلى مشاكل تنظيمية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الصعوبات الاجتماعية والقانونية:

وتتمثل في عدم تفهم بالقدر الكافي الأهداف ورسالة المصارف الإسلامية وإطار عملها في ظل الأهداف وأولويات[1] ويمتد ذلك إلى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكييف عمليات المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة خاصة ما يستجد من أنشطة من ناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام.

كما يلاحظ أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري والتي لا تأخذ أحيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي المتميزة.

الفرع الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية:

على الرغم من أن المصارف الإسلامية مصارف استثمار بالدرجة الأولى إلا أن الأقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية وقد ويرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بالقدر الكافي بالبحث عن فرص الاستثمار وتقييمها من منظور إسلامي، وقد تترتب على ضعف جهاز الاستثمار العديد من المشكلات من أهمها:

1) توافر فائض السيولة لفترات طويلة نسبيا، وهي مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف خاصة وأن نظام التمويل بالمشاركة يتطلب دراسات وترتيبات تستغرق بعض الوقت.
2) عدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها ويتعرض المصرف الإسلامي أحيانا لخسارة جانب من أمواله بسبب بعض المتعاملين الأمناء الذين يلجئون إلى إخفاء بعض المعلومات.

[1]- السيتي وسيلة والسيتي لطيفة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، معوقات النشاط المصرفي الإسلامي، تاريخ 24 ديسمبر 2014، ص4.

3) التلاعب في نتائج النشاط مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة وحسن نوايا هذه المصارف خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيسي لها.

وتجدر الإشارة على أن معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل بالتعريف إلا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد أنها تتزايد بالاستمرار الأمر الذي يتعين أن يكون مشجعا على الاستثمار في المشروعات طويلة الأجل وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل المصارف الإسلامية من أجل تنمية المجتمع.

الفرع الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية

تواجه المصارف الإسلامية عدم الاتفاق حول أهدافها وعدم إلمام بعض العاملين لدرجة كافية لصيغ العمل سواء أكانت في مجال الاستثمار أم في الخدمات المصرفية في منظور إسلامي، ويرجع هذا على اختلاف التعليم والخبرة وعدم تلقي البرامج التدريبية، يضاف إلى ذلك عدم توافر توصيف متميز للوظائف رغم التفاوت والفروق بين المواصفات في المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف التقليدية.

ومن ناحية أخرى، الهياكل التنظيمية لا تعكس الفلسفة الأساسية للمصارف الإسلامية، لما لها من خصائص تميزها في المجالات العقائدية والاستثمارية والتنموية والإيجابية والاجتماعية.[1]

كما أن اختيار العاملين بها قد لا يتم في بعض الحالات على ضوء مواصفات خاصة تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى عدم توفر معايير واضحة لتقييم الأداء من منظور إسلامي يجري تطبيقها بدقة.

[1]- المرجع نفسه، ص5.

هذا بالإضافة إلى ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفية والشرعية والكفاءة المهنية وضرائب غير واقعية تفرض على المصارف الإسلامية في ظل عدم وجود سوق مالي إسلامي.

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية ملزمة الخضوع للرقابة المصرفية التي يتولى أمرها المصرف المركزي فهو يمارس دور الرقيب والموجه للمصارف وذلك بهدف تحقيق قدر من الحماية للمودعين والتحكم في حجم التسهيلات المقدمة للعملاء، إضافة إلى ضرورة خضوعها للرقابة الشرعية للتأكد من خلو عملياتها من كل ما يتعارض مع قواعد الشريعة وكذلك الرقابة من قبل المودعين والرقابة القضائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: رقابة المصرف المركزي

سيتم التطرق لرقابة المصرف المركزي وذلك من خلال مفهومها وأهدافها وأدوات الرقابة التي يستخدمها، ومدى إمكانية تطبيقها على المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: رقابة المصرف المركزي وأهدافها وأدواتها

أولا: تعريف المصرف المركزي في المنظور الإسلامي

يعرف الباحث عمر شابرا المصرف المركزي بأنه: مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي.[1]

[1]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006، ص354.

ويمكن تعريفه بأنه مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.[1]

ثانيا: أهداف رقابة المصرف المركزي

يعتمد نظام رقابة المصرف المركزي على مجموعة أهداف محددة ترتبط بطبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والسياسة النقدية والمالية من ناحية أخرى، ومنه فإن أهداف الرقابة المصرفية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية هي على ثلاثة أشكال:[2]

1) **هدف وقائي:** وذلك للوقاية من احتمالات سوء الإدارة، من خلال قواعد تأسيس المصارف وإدارتها وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة ونظام النسب المالية التي يمكن من خلالها توقع احتمالات الفشل أو تراجع قيمة الأصول وتآكل أموال المودعين.
2) **هدف تحقيقي:** وذلك للتحقق من أعمال المضاربة والتثبت من نتائجها ومدى الكفاءة العلمية الإدارية لها، مما يؤثر على حسن أو سوء إدارة هذه الأعمال.
3) **هدف تأميني:** وذلك بهدف حماية ودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية من خطر إفلاس المصرف، وذلك لدى شركة تأمين إسلامية تعاونية تخلو عقودها التأمينية من الغرر أو الجهالة.

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث، دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2010، ص41.

[2]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010، ص144.

ثالثا: أدوات الرقابة المصرفية

هناك العديد من أدوات الرقابة المصرفية التي نشأت وتطوَّرت مع تطور الأنظمة المصرفية، مع اختلاف في عددها وفي كيفية استعمالها من نظام مصرفي لآخر، وأهم أدوات الرقابة التي استعملت أو لا زالت مطبقة لحد الآن هي:

1) الأدوات الكمية:

ويقصد بها تلك الوسائل التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجالات استخدامه، وهي:

أ-معدل الاحتياطي القانوني:

وهو نص قانوني يلزم المصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى مصارف الاحتياط المعنية برصيد دائن بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع الجارية والثابتة لديها، وقد ضمن هذا المفهوم بشكل أو بآخر في قوانين العديد من المصارف المركزية التي أسست فيما بعد في جميع أنحاء العالم، وكذلك في بعض قوانين المصارف المركزية الأقدم، وبصورة عامة يمكن القول بأنه لأسباب تتعلق بالملاءة والمنفعة المتبادلة، إن لم يكن بسبب نص قانوني، أصبحت المصارف التجارية في كل مكان تودع احتياطياتها النقدية لدى المصرف المركزي.[1]

ب-نسبة السيولة:

تعني السيولة كافة الأموال النقدية الموجودة بالمصرف والمودعة بالمصارف الأخرى، والاستثمارات بالأوراق المالية من أسهم وسندات وأذونات وأوراق تجارية وشيكات، القابلة للتسييل، أي التحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة، أسبوع على سبيل المثال.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص118.

وتتأثر نسبة السيولة في أي مصرف بما يفرضه المصرف المركزي على المصارف من الاحتفاظ باحتياطات نقدية ونسبة سيولة نقدية.[1]

ج-سعر إعادة الخصم:

يعرف سعر إعادة الخصم (ويسمى أيضا سعر المصرف) بأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي على القروض التي يقدمها للمصارف التجارية.[2]

د-عمليات السوق المفتوحة:

وهي تعني دخول المصرف المركزي إلى السوق المالية بائعا أو مشتريا لبعض الأصول، خاصة منها الأوراق المالية الحكومية، ففي حالة الانكماش أو الركود الاقتصادي يقوم المصرف المركزي بشراء هذه الأوراق ليزيد من حجم النقود ووسائل الدفع، وبالتالي حجم الائتمان، وفي حالة التضخم يقوم بالبيع، وبالتالي إحداث تأثير عكسي.[3]

هـ -نسبة كفاية رأس المال:

يتدخل المصرف المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأس مال المصرف والسبب هو جعل رأس مال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل أموال المودعين فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع وفي حال

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص358.

[2]- مروان عطون، أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات النقديَّة الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 43.

[3]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 122.

بلوغ المصرف التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل المصرف المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع، أو رفع رأسماله.

و-تحديد السقوف الإقراضية:

يلجأ المصرف المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من القروض ولذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات.[1]

2) الأدوات الكيفية:

وهي الوسائل التي تستخدم للتأثير على الائتمان من حيث نوعيته ومجالات استخدامه وأهمها:[2]

أ-الإقناع الأدبي:

يستطيع المصرف المركزي التأثير على المصارف التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الاتجاه الذي يرغب فيه، أي إقناعها بالتضامن معه لتنفيذ سياسة معينة كالحد أو التوسع في الائتمان، أو تمويل قطاعات اقتصادية معينة على حساب أخرى، ويتوقف مدى فاعلية هذه الوسيلة على مدى هيبة المصرف المركزي، إذ هو مصرف المصارف، ويمثل قمة الهرم في النظام المصرفي، وعلى مدى التضامن بينه وبين المصارف التجارية على أساس اعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلي الحقوق، بيروت، 2004، ص172-173.

[2]- مرجع نفسه، ص 124-127.

ب-هامش الضمان المطلوب:

يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من المصارف التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه المصارف والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة، ويسمى هامش الضمان، فإذا رأى المصرف المركزي أن المصارف التجارية قد توسعت في منح الائتمان، خاصة منه المتجه للمضاربة فإنه يأمر برفع هامش الضمان، وبالتالي تخفيض هامش الضمان المطلوب.

ج-الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي:

يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات، خاصة في الدول المتقدمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة، وفي حال عدم القدرة على شرائها فإنهم يلجئون إلى المصرف من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها، وبهدف الحد من الطلب على هذه السلع، خاصة في أوقات التضخم يتدخل المصرف المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي:

- اشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقا والتأثير عليها.
- تحديد قيمة الأقساط وعددها.
- عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول المصرف.

د-الرقابة على شروط الرهن العقاري:

إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن لحل مشكلة الإسكان واستخدام اليد العاملة فإنها تلجأ إلى المصرف المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على القروض العقارية، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري:

- تخفيض المبلغ المقدم كرهن.
- تقليص فترة هذا الرهن.

- تخفيض سعر الفائدة.
- تمديد فترة السداد.

ويتم هذا التشجيع خاصة إذا كان الاقتصاد يمر بفترة ركود أو انكماش.

3) أدوات التدخل المباشر:

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي كوسيلة للتدخل المباشر في عمليات المصارف والتأثير عليها، وأهمها:[1]

أ-الرقابة والتفتيش:

وتدعى أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم المصرف المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات المصرف وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف:

- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من المصارف إلى المصرف المركزي، وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها.
- فحص نظام وإجراءات العمل، والتعرف على السياسة الائتمانية للمصرف بفحص عينة من القروض وملفات العملاء المدينين.
- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة المصرف وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي.
- التحقق من مدى التزام المصارف بأسعار الخدمات المصرفية، وكذا أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، خاصة عندما كان يتم تحديدها من طرف المصرف المركزي.

ب-التعليمات المباشرة:

[1]- مرجع نفسه، ص128-129.

يجد المصرف المركزي في بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للمصارف التجارية، وذلك للتأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتجاهاته بالشكل المرغوب فيه، وإلى القطاعات الاقتصادية المراد تمويلها وإعطاء الأولوية لها.

وغالبا ما يصحب تطبيق هذين الأسلوبين المباشرين توقيع جزاءات أو عقوبات في حالة المخالفة ضمانا لفاعليتهما، كما أن تطبيقهما يعتمد على مدى هيبة المصرف المركزي وطبيعة علاقته بالمصارف؛ لذلك كان تطبيق هذين الأسلوبين دائما على حساب وسيلة أخرى هي الإقناع الأدبي.

ج-سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية:

وهي إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدية عندما يكون الاقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل المصارف التجارية بكيفية إدارية مباشرة كأن لا تتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية محددة، ومبدأه التأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود، أي منح القروض من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

وسياسة تأطير الائتمانEncadrement du Credit هي فرنسية الأصل، بدأ تطبيقها في الميدان ما بين سنتي 1963و1965م، وهي سياسة جاءت لإنصاف المصارف الخاصة في فرنسا على حساب الكبرى، خاصة منها المؤممة أو التي لها طابع تعاوني، وإلى غاية سنة 1982م كانت معايير التطور في منح القروض توضع حسب حجم المصرف، لكن بعد هذه السنة أصبح وضع هذه السياسة يتغير أكثر حسب طبيعة القرض.[1]

[1]- Claude SIMON : Les banque, Editions La découverte, Paris, 1984, p 79 et après.

الفرع الثاني: مدى إمكانية استخدام أدوات الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية

1) الأدوات الكمية:

أ-معدل الاحتياطي القانوني:إن تطبيق هذه النسبة بالمصارف الإسلامية يطرح بعض الإشكالات:[1]

- القدرة المحدودة للمصارف الإسلامية على التوسع النقدي ذلك لارتباط التمويل فيها بعمليات اقتصادية حقيقية وهو ما لا يتوافق مع غرض معدل الاحتياطي القانوني وهو التقليل من مقدرة المصارف على إنشاء النقود.
- إن ما يساعد المصارف التقليدية على توليد النقود هو الودائع الجارية والتي يستخدمها لتغطية النسبة معدل الاحتياطي القانوني المفروض عليها، ولكن المصارف الإسلامية لا تتمكن من تغطية هذه النسبة بالودائع الجارية لصغر حجمها مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار وهنا تصطدم بمحظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار وعليه يقترح تطبيق احتياطي النقدي على الحسابات الجارية كمثيلاتها من المصارف التقليدية وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشترك التي يسمح بالسحب منها، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلا والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 301-303.

[2]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص170.

ولعل الحكمة من وجود احتياطي قانوني مقابل الودائع الجارية فقط دون ودائع الاستثمار والمضاربة هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا من رأس مال المصرف في النظام المقترح وبما أنه لا يطلب احتياطي قانوني مقابل حقوق ملكية، فلا مبرر له مقابل ودائع المضاربة.[1]

ب-نسبة السيولة: يمكن تقسيم سيولة المصرف التجاري إلى ثلاثة تقسيمات:

- أصول تامة السيولة عديمة الربح.
- أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح، ويلاحظ على هذه المجموعة أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها والعكس صحيح.
- أصول أقل سيولة وأكثر ربحا.

والملاحظ عمليا أن المصارف المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على المصارف التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه المصارف مثل سندات الحكومة والأوراق التجارية المخصومة ومع ذلك فلا يمكن إعفاء المصرف الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له.[2]

ولرفع نسبة السيولة في المصارف الإسلامية تقترح البدائل التالية:[3]

- إصدار المصارف الإسلامية سندات مقارضة قصيرة الأجل تستحق في مدة أقصاها سنة واحدة، وأن يقوم المصرف المركزي في الدولة باعتباره جزءا من مكونات

[1]- صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص53.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص306-308.

[3]- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص236-237.

الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي وإعطاء نفس الصفة لشهادات الإيداع والاستثمار قصير الأجل الصادرة عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- إصدار الحكومة سندات دين قصيرة الأجل ذات عائد متغير على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- قيام المصرف المركزي بتمويل عجز السيولة لدى المصرف الإسلامي كقرض حسن وحينما تنتهي أزمة السيولة يقوم المصرف بإيداع جزء من الائتمان في الحسابات الجارية، والتي لا تشارك في أية أرباح محققة لدى المصرف المركزي بقيمة القرض الحسن ولفترة إيداع مماثلة.
- إنشاء صندوق مشترك للسيولة بإشراف المصرف المركزي من خلال مساهمات كل مصرف إسلامي بنسبة معينة من ودائع الائتمان لديها ومساهمة المصرف المركزي بنسبة معينة مما لديه من أرصدة الاحتياطي النقدي القانوني لجميع المصارف الإسلامية، ويقدم العون للمصرف الإسلامي الذي يعاني من نقص طارئ في السيولة مع اشتراط إعادة القرض خلال فترة قصيرة جدا تتراوح بين يوم واحد إلى أيام معدودة، وذلك بعد التأكد من وجود أزمة سيولة.

ج-نسبة كفاية رأس المال:

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمارات فضلا على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة وأن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة وليست يد ضمان فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير.[1]

[1]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص172.

2) الأدوات الكيفية:

إن الرقابة الكيفية أو النوعية على الائتمان تضمن للمصرف المركزي تدخلا فعالا في توجيه السياسة الائتمانية خاصة في البلدان المتخلفة، وبشكل يعمل على دعم الجهاز الإنتاجي فيها، ولا شك أن الإدارة الرشيدة للائتمان تضمن دفع القطاعات الأساسية في اقتصاديات هذه الدول عن طريق تنميتها، أي أن المصرف المركزي يمكن أن يساهم في إستراتيجية إيجابية للاستثمارات في البلدان النامية[1].

ويتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها، والمتوقف عليها عند الحصول على القروض، إذ إن قيام بعض المقترضين بإحلال ما يحصلون عليه من قروض محل مواردهم الخاصة في تمويل ما يقره المصرف المركزي من وجوه الاستعمالات المختلفة للائتمان وتحويل تلك الموارد إلى تمويل ما لا يقره من الوجوه يؤدي إلى عدم فعالية الرقابة الكيفية إلى حد كبير.

وإذا أخذنا أمثلة من بعض أدوات هذه الرقابة نجد مثلا أن فعالية وسيلة الإقناع الأدبي تعتمد على شخصية محافظ المصرف المركزي وعلاقته برؤساء المصارف، وعلى مدى التضامن بين هذه المصارف والمصرف المركزي.

أما وسيلة هامش الضمان المطلوب فيتوقف نجاحها على مدى تسرب الائتمان لأغراض المضاربة، إذ كلما زاد معدل تسرب الائتمان لتلك الأغراض أتت هذه السياسة بنتائجها بشكل أقوى، كما أن الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي تعد من أكثر أدوات السياسة النقدية فعالية في تنظيم الائتمان الخاص باستهلاك السلع المعمرة، خاصة خلال فترات الرواج والتضخم، حيث تؤدي هذه الأداة إلى التأثير على حجم الائتمان مباشرة، بينما تتطلب الأدوات الأخرى بعض الوقت (أو ما يسمى بالفجوة الزمنية) حتى يظهر أثرها،

[1]- محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، ط 4، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2000، ص 155.

لكنها مع ذلك تبقى محدودة التأثير؛ لأنها تغطي حقلا ضيقا في الاقتصاد، وهو ما قد ينطبق أيضا على الرقابة على شروط الرهن العقاري.[1]

3) أدوات التدخل المباشر:[2]

بالنسبة لأدوات التدخل المباشر، فلا أحد يمكن أن يجادل في مدى فعالية الرقابة والتفتيش الميداني، أما أسلوب التعليمات المباشرة فمن الملاحظ أن هذا الأسلوب قد يفيد في علاج حالات التضخم، بينما قد يكون عديم الجدوى في حالة الكساد، حيث إنَّه من الممكن عمليا إجبار المصارف على الإمساك عن منح القروض، لكنه من الصعب عمليا إجبارها على التوسع في منحها.

أما بالنسبة لأهم هذه الأدوات، وهي سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية، فهي سياسة بسيطة وفعالة، كما أن أثرها سريع، لأن المصارف مقيدة بمعدل سنوي أقصى لتزايد منح القروض، إلا أن لهذه الطريقة سلبيات قد تحد من فعاليتها، منها:

أ- تحديد تقديري لمعدل تزايد الائتمان يكون ملائما مع المحافظة على التوازن النقدي، ومسموح به من طرف الاقتصاد الوطني، ليس بالأمر السهل. كما أن سياسة تأطير الائتمان لن تمنع تزايد الكتلة النقدية بالنظر إلى تطور المصادر الأخرى لهذا التزايد، فهذه السياسة تحمل ثغرة تتمثل في كونها لا تراقب سوى مصدر واحد لعرض النقود، وهو القروض المقدمة للاقتصاد.

ب- تطبق هذه السياسة على جميع المصارف دون تمييز، أي أن هذا الإجراء يعاقب المؤسسات الأكثر حيوية، ويعيقها عن أداء عملها بصورة طبيعية، كما يشوه السير العادي لقواعد المنافسة، ويجعل هذه المنافسة عن طريق خفض الأسعار (سعر الفائدة) غير مجدية، إذ إن المصرف سرعان ما يصطدم بسقف هذا التأثير.

---

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص149-150.

[2]- المرجع نفسه، ص151-152.

ومن جهة أخرى تعتبر هذه السياسة عامل ظلم للمؤسسات الصغيرة، إذ إن المصارف في ظل تأطير الائتمان . تفضل منح قروضها لزبون مهم، أما المؤسسات الجديدة في السوق فقد يكون حظها في الحصول على القروض معدوما.

ج- عند تحديد مبلغ القروض التي يسمح لكل مصرف أن يقدمه بموجب هذه السياسة، وفي حالة العلم بها قد يؤدي ذلك إلى المنافسة بين الزبائن مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه القروض (أسعار الفائدة)، وبالتالي ارتفاع تكلفة الائتمان.

د- رأينا أن سياسة تأطير الائتمان يمكن أن تستخدم كأداة نوعية، إلا أنه من الصعب إداريا التمييز بين القطاع الأساسي من غيره، وعدم وجود ضمانات بكون التسهيلات المقدمة لقطاعات معينة سوف تستخدم فيها، كما أن التمييز غير العقلاني بين القطاعات بتمكين قطاعات (ليست بالضرورة هي الأحسن) من التسهيلات الائتمانية، سوف يؤدي إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد.

لهذه الأسباب كلها يلاحظ تاريخيا أن تطبيق سياسة السقوف الائتمانية، أو حصص الائتمان طبقت كثيرا في الدول التي كانت تتبع سياسة التخطيط الاقتصادي، وخاصة الاتحاد السوفياتي (سابقا)، وكذلك الدول النامية التي اتبعت نفس السياسة، وذلك لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية العامة، ولا تستخدم هذه الأداة كثيرا في الوقت الراهن من قبل الدول التي تتبنى نظاما اقتصاديا رأسماليا، وكذلك في كثير من دول العالم الذي يتجه معظمه إلى تطبيق اقتصاد السوق الحر.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أولا: تعريف الرقابة الشرعية

يقصد بالرقابة الشرعية بصفة عامة بأنها متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقا

للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه وما في حكمها، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.[1]

ثانيا: مهام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن مهمة الرقابة الشرعية تتمثل في التحقق من أن معاملات المصرف تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وفيما يلي عرض موجز لمهام هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:[3]

1) **الرقابة العلاجية:** وتقوم هذه الرقابة على مراجعة جميع معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقتها، والتزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فإذا ما وجد هناك أي إخلال أو قصور، بادرت هيئة الرقابة إلى لفت نظر الأقسام المختصة، أو إخطار رئيس مجلس إدارة المصرف بهذا القصور، أو الإخلال، والعلاج الذي تراه الهيئة لإصلاح هذا الإخلال ومعالجة هذا القصور، والتعديلات التي يتعين إجراؤها في نظام العمل، أو في طريقة تقديمه ليتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.
2) **الرقابة الوقائية:** وتتم هذه العملية من خلال اشتراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين في المصرف بوضع نماذج العقود والاتفاقيات، ونظم العمل الخاصة

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص45-46.

[2]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص344.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص293-294.

بمباشرة العمليات لجميع معاملات المصرف، ومن ثم تأكيد خلو المعاملات التي تتم على هذه العقود والعمليات من المحظورات، أو لتلافي هذا الوقوع بمعنى أدق.

3) **الرقابة الابتكارية:** وتعمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال هذا الدور على استنباط وابتكار المزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتفي باحتياجات المعاملات ومتطلبات العملاء في العصر الحديث.

ومن خلال وجود خبراء اقتصاديين ومصرفيين إلى جانب أئمة الشريعة وأساتذة الفقه الإسلامي بهيئة الرقابة، يتم استنباط وابتكار أوعية مصرفية جديدة وخدمات يقوم بها المصرف الإسلامي بشكل منفرد لم يسبقه في تقديمها أي من المصارف الأخرى، وفي الوقت ذاته خدمات إسلامية تحكمها قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

4) **الرقابة التوجيهية:** فالهيئة لا تبقى مكتوفة الأيدي، فهي كثيرا ما تبادر بتقديم توصياتها، وكذا آرائها، ومنشوراتها إلى متخذي القرار في المصرف الإسلامي، وتوجيههم إلى المجالات التي تراها مناسبة وتحذرهم من المجالات التي قد تحتوي المعاملات فيها بعض الشبهتان اتقاء للشبهات.

ثالثا: العوائق التي تعترض هيئة الفتوى

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصارف يؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من فبل إدارة المصرف لأعمال الهيئة ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:[1]

1) قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية.
2) التطور الكبير والسريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

[1]- حمزة عبد الكريم محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 97-99.

3) عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين ومنه الوصول إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
4) الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل لدقائق المعاملات المصرفية، كأن تقوم بصياغة سؤال وتكييفه معينا أو الحذف منه ثم تقدمه للهيئة لتقوم هذه الأخيرة بإباحة التصرف بناءا على ما قدم لها.
5) ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب فتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضافة الطبيعة الشرعية على المصرف ودعاية أمام جمهور المسلمين.

ويمكن مواجهة هذه العراقيل والمشاكل من خلال السعي وراء إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتزويدهم بدورات في المعاملات المصرفية، وكذلك العمل على إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية وإعطائها الطابع الإلزامي وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

الفرع الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية[1]

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والاقتصاد والقانون.وحيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على المصرف التي تقابل وظيفة المحتسب في الاقتصاد الإسلامي، فيجب أن تتوفر في أعضائها الصفات الشخصية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل أن يكون مسلما بالغا عاقلا عالما بالأحكام الشرعية عدلا متواضعا وحسن الخلق.

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 151-152.

وحتى تؤدي الرقابة الشرعية أهدافها، يجب أن تكون مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة المصرف، أي أن أعضاءها ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس إدارة المصرف.

كما يجب أن يترك تعيينهم وتحديد مكافأتهم للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ضمانا لحاديتهم. ويجب أن تحدد اختصاصاتهم وسلطاتهم بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال المصرف وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدهم في مهمتهم.

وللتنسيق بين أعمال وأراء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية حتى يكون التطبيق سليم أو حتى لا تزعزع ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، بحيث تكون هناك هيئة رقابة شرعية عليا لتقوى بهذا التنسيق وهو ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية العليا[1]

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الباب الرابع على الهيكل التنظيمي للاتحاد وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد ومنها هيئة الرقابة الشرعية وفقا للمادة 16 من هذه الاتفاقية فإن هيئة الرقابة الشرعية العليا تتألف من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، ولمجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الحق أن ينضم إليها من يراه مناسبا من الفقهاء والعلماء.

وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

[1]- عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ط2، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص368-369.

1) متابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من المصارف الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.
2) النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من المصارف الأعضاء.
3) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهو السلطة العليا للاتحاد تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها.

الفرع الرابع: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي:[1]

1) الرقابة السابقة: وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة.

2) الرقابة المتزامنة (المرافقة): وتتمثل في أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولا بأول وذلك من تلقاء نفسها للتأكد من أن المصرف الإسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الصادرة عنها وعن غيرها والرد على التساؤلات وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى، وحتى تتمكن من ملاحظة الانحراف في زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة.

[1]- حسين حسن شحاته، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 17.

3) الرقابة اللاحقة: وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التي قامت بها المؤسسة المالية بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير يمكن القول بأن هيئات الرقابة الشرعية موجودة لضبط معاملات المصارف الإسلامية فيجب أن تحذر من أن تعمل على تطويع أحكام الشريعة لتساير احتياجات المصارف بل أن تعمل العكس وهو تطويع نشاط المصارف الإسلامية لما يتوافق وأحكام الشريعة ويمكن الإشارة إلى المودعين هم أيضا في حاجة للحماية ضد ممارسات المصرف الإسلامي التي تفسر بتدني العائد الذي يحققونه، أي ضرورة وجود رقابة المودعين أنفسهم وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الأخير من هذا الفصل، إضافة إلى الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية

الفرع الأول: رقابة المودعين[1]

العلاقة بين المصرف التقليدي والمودعين هي علاقة دائن بمدين ولا يؤثر على المودعين ما حققه المصرف من ربح أو خسارة، إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين فهم إذا الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، أما في المصرف الإسلامي فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون فيه، كما أن تقرير ما يحجز من الدخل إنما يتم إقراره في الجمعية العامة للمساهمين ويتأثر به مباشرة المودع دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال، والحل المقترح في هذا الشأن ذو شقين:

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 78-81.

الشق الأول: أن يفصح المصرف في بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته موضحا بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدة والعملات والأنواع المختلفة من الودائع وكذلك بالنسبة لحجم الاستثمارات، كما يوضح سياسته الاستثمارية ونظامه المحاسبي والمشاكل التي تواجهه وخطته لحلها إضافة إلى إصدار النشرات الإخبارية الدورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولا بأول.

الشق الثاني: إذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في شركات المساهمة وهم مجرد دائنين فلماذا لا يكون للمودعين وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين هذا الحق؟

الذي يمكن اقتراحه في هذا الخصوص هو حق حضور المودعين الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم على أن يكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:

- أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين وأجل وديعته عن مدة معينة.
- أن يكون كل صوت ممثلا لمبلغ مساوي لعدة أضعاف قيمة الأسهم.

فهذه الصورة تحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية ولا تحرم المودعين أصحاب المصلحة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصلحتهم.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إذا كانت الرقابة المصرفية ورقابة المودعين تسعى لهدف حماية الأطراف المتعاملة مع المصرف فإن المصرف ذاته بحاجة إلى رقابة تحميه ضد عملائه القادرين وغير الراغبين في سداد ما عليهم من التزامات، وأهمية هذا النوع من الرقابة كبيرة في المصارف الإسلامية،

حيث أن عدم وفاء العميل بدين عليه للمصرف لا يترتب عليه مطالبته بدفع فوائد تأخير، وفي باكستان تصدى المشرع لهذه المشكلة وذلك بإصدار قانون المحاكم المصرفية بهدف مساعدة المصارف الإسلامية في تحصيل مستحقاته من العملاء المماطلين خلال مدة قصيرة ربما لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إلزام العميل بدفع غرامة لصالح المصرف، وفي الحالات التي قد يطول فيها النزاع لفترة أطول من ذلك تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانة لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه ويعطى للمصرف الحق في سحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب، وإذا لم يستجيب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال مدة معينة يصدر الحكم لصالح المصرف.[1]

[1]- منير إبراهيم الهندي، إدارة والمنشآت المالية، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص314.

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية من البدائل المتاحة للمصارف التقليدية، تعمل على تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة واستقطاب أموال مختلف شرائح المجتمع اعتمادا على إخضاع تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تتعامل بسعر الفائدة وغيره من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية تعرف على أنها مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد الادخارية من أعوان الفائض التمويلي في المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

وتبعا لخصوصية صيغ التمويل المتبعة من طرف هذه المصارف فإنها تكون أفضل من المصارف التقليدية في إنشاء المشاريع الكبرى والطويلة الأجل، ذلك لأن المستثمر في ظل نظام الفائدة قد يصرف النظر عن هكذا مشاريع لأن الفائدة ستثقل كاهل المشروع قبل أن يبدأ الإنتاج وتتحقق الأرباح.

ولابد من مراعاة خصائص المصارف الإسلامية لتتمكن من تجاوز المصاعب التي تواجهها في ظل القوانين السائدة في معظم الدول التي تمثل عائقا لها، لأن أغلبية هذه الدول تشجع التعامل بالفائدة، ولهذا كله وجب إيجاد أدوات رقابة مصرفية تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية إضافة إلى ضرورة إيجاد رقابة مصرفية شرعية إلى جانب احتمال وجود رقابة المودعين ورقابة قضائية.

فالمصارف الإسلامية تتجه في أنشطتها في التركيز على صيغ التمويل ذات الدخل الثابت أو الهامش المعلوم وخاصة صيغة المرابحة، والسبب في ذلك حسب وجهة المصارف

الإسلامية وجود مخاطر عالية في توظيف المضاربة والمشاركة أكبر من المخاطر في صيغ الهامش المعلوم أو الدخل الثابت.

وسيتم التطرق إلى هذه المخاطر وكيفية مواجهتها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

البعد الإداري

لمخاطر التمويل في

المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل:

اكتسى موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف الإسلامية خاصة خلال السنوات الأخيرة أين شهدت الصيرفة الإسلامية توسعا في طاقاتها ومنتجاتها التمويلية، ومع اضطراب البيئة الخارجية وتسارع وتيرة مبتكرات الهندسة المالية، أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي الإسلامي، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على آثارها السلبية وإدارتها بطريقة سليمة بما يخدم أهداف المصرف الإسلامي.

ومع ظهور توجيهات لجنة بازل الجديدة بالنسبة لإطار كفاية رأس المال والذي أصبح الالتزام به واجبا، فإن المصارف الإسلامية تواجه تحديا جديدا، ويجب عليها عدم تجاهل المبادئ والمعايير الدولية التي توصي بها اللجنة.

ونظرا لأهمية الموضوع سيتم التطرق إلى واقع وآفاق تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل (3) لإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والتحكم الأمثل فيها، وضرورة التعرض لإدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إدارة المخاطر– المفاهيم والأهمية–

المبحث الثاني: واقع وآفاق تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل (3)

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: إدارة المخاطر "المفاهيم والأهمية"

إن المخاطر أمر غير مرغوب فيه من جهة، وأنها من جهة أخرى غير قابلة للتخلص منها بشكل نهائي، لهذا لا بد من البحث عن طرق وأساليب وأدوات للتعامل معها وهذا العمل هو ما يعرف بإدارة المخاطر، لهذا نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم إدارة المخاطر، أهميتها، أهدافها وخطوات تنفيذها.

المطلب الأول: أساسيات حول إدارة المخاطر

إدارة المخاطر هي جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة والتركيز الأساسي لإدارة المخاطر هو التعرف على هذه الأخطار.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر

رغم الحداثة النسبية لمصطلح إدارة المخاطر, إلا أن الممارسة الفعلية قديمة جدا، ومن منظور عريض يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها عملية حماية شخص المرء وأصوله، أما بمنظور أضيق فهي وظيفة إدارية في المنشأة تستخدم أو تطبق مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر.[1]

وعرفها الدكتور طارق عبد العال "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".[2]

[1]- كندة بيطار، بحث حول إدارة المخاطر المصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

[2]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص51.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة إدارة المخاطر

كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيزنس ريفيو (Harvard Business Review) سنة 1956م، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة.

ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر في المصارف، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عن استحالة تفاديها.[1]

وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار، ورغم أن إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين إلا أن القول بأن إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التأمين المؤسسي يجافي الحقيقة، في الواقع إن ظهور إدارة المخاطر إذانا بحدوث تغير في الاتجاهات نحو التأمين. بالنسبة لمدير التأمين شملت تقنيات بخلاف التأمين (مثل عدم التأمين أو الاحتفاظ ومنع الخسائر)، إلا أن هذه التقنيات كانت تعتبر بالأساس بدائل التأمين وكان مدير التأمين ينظر للتأمين على أنه قاعدة مقبولة أو منهج قياسي للتعامل مع المخاطر أما الاحتفاظ فقد كان ينظر له على أنه الاستثناء لهذه القاعدة.

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر، 2009، ص4.

لقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة لأخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975م كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على شهادة في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973م، وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر". لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه.[1]

المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات. يمكن توضيح هذه الخطوات في الشكل التالي:[2]

الفرع الأول: تقرير الهدف وفحص الخطر

أولا: تقرير الأهداف والغايات

تتمثل الخطوة الأولى لإدارة المخاطر في تقرير ما تود المؤسسة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، للحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر، يجب وضع خطة محددة.

---

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 50.

[2]- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته – سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 38-56.

هناك العديد من الأهداف المحتملة المتنوعة لوظيفة إدارة المخاطر ،وتشمل الحفاظ على بقاء المؤسسة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى الحد الأدنى، ومع ذلك فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو ضمان استمرارية وجود المؤسسة ككيان في النسيج الاقتصادي وتساهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المؤسسة عن طريق ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة بينها وبين بلوغها أهدافها.

ثانيا: فحص الخطر

يعرف فحص الخطر بأنه جميع إجراءات تحليل وتقييم الخطر

1) التعرف على المخاطر: ويتم ذلك عن طريق:

أ- **التحديد المعتمد على الأهداف:** إن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئيا أو كليا يعتبر خطورة.

ب- التحديد المعتمد على السيناريو: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة.

ج- التحديد المعتمد على التصنيف: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.

د- مراجعة المخاطر الشائعة: في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

2) تقييم المخاطر:

بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها. أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا

أخرى يتعذر قياسها، وصعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعبا في حالة الموجودات غير المادية.

الفرع الثاني: تحديد البدائل واختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر

بعد تحديد المخاطر وتحليلها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدة وتعد هذه المرحلة من مراحل اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يجدون خطة مسبقة للتعامل مع المخاطر المختلفة أو تطبيق معيار لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين وفي هذه الحالات لا يعتبر مدير المخاطر مسؤولا عن برنامج إدارة المخاطر فقط وإنما صانع قرار استراتيجي يخص المؤسسة ولإتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين، فإن مدير المخاطر يأخذ بعين الاعتبار احتمال وقوع الخسارة وحجم الخسارة المادية المحتملة والعوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخطر ويمكن اختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا عن التكاليف، وكلما كان الاختيار دقيقا للوسيلة المساعدة في مواجهة الخطر كان من شأنه أن يوجد كفاءة أكبر وفعالية أكثر في مواجهة ومقاومة المخاطر، أي اتخاذ القرار ذو الفعالية الأكثر في مواجهة ومقاومة المخاطر أي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: تنفيذ القرار والتقييم والمراجعة

أولا: تنفيذ القرار

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التامين فلا بد من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه، ثم التعاقد على التأمين، ولو كان القرار يقضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا كان القرار التأمين الذاتي فعلى المؤسسة أن تقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

ثانيا: التقييم والمراجعة

يجب إدراج التقييم والمراجعة في برامج إدارة المخاطر لسببين هما:

1) الأول هو أنّ عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ فالأشياء تتغير وتنشأ مخاطر جديدة وتختفي مخاطر أخرى، ولذلك فإن التقنيات التي كانت مناسبة في الماضي قد لا تكون المثلى في الحاضر والمستقبل الشيء الذي يستدعي ضرورة الانتباه المتواصل والمستمر.
2) والسبب الثاني هو أن الأخطاء ترتكب أحيانا، حيث يسمح إجراء تقييم ومراجعة برامج إدارة المخاطر من اكتشاف هذه الأخطاء التي ترتكب، وكذا تصويب القرارات قبل أن تصبح باهظة التكاليف. ورغم أن التقييم والمراجعة يجب أن يكونا وظيفتين متواصلتين لمدير المخاطر إلا أن بعض الشركات تستعين باستشاريين مستقلين بشكل دوري لمراجعة برامجها وتقويمها، إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة من ضرورة إيجاد وسائل وسياسات داخلية تعمل على حسن إدارة الخطر وتدنية خسائره إلى أقصى حد ممكن .

المطلب الثالث: أهمية إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: أهمية إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

لاشك أن الأساس الإسلامي لإدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص، باعتبارها أحد أعمدة الاقتصاد الإسلامي في الواقع إنما يرجع إلى مقصد حفظ المال وفي فضل المال وأهميته في الإسلام يقول ابن الجوزي رحمه الله:[1] "**أما**

[1]- ابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، دراسة وتحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص 157-158.

شرف المال فإن الله عز وجل عظم قدره وأمر بحفظه إذ جعله قواما للآدمي الشريف فهو شريف" فقال تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾**.[1]

ونهى الله عز وجل أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: "**فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**"[2] وقد صح عن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** أنه نهى إضاعة المال وقال لسعد: **لأن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس.**

وقال ما نفعني مال كمال أبي بكر والحديث بإسناد مرفوع عن عمرو بن العاص قال: بعث إلي رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني فأتيته فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة فقلت: يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام فقال يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح والحديث بإسناد عن أنس بن مالك أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** دعا له بكل خير وكان في آخر دعائه أن قال اللهم ماله وولده وبارك له.

وبذلك نصل إلى الأساس الإسلامي لإدارة مخاطر التمويل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ المال.

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر[3]

لا يكفي الحديث عن هدف واحد لإدارة المخاطر مثل ما لا يكفي أيضا الحديث عن هدف واحد لمنشأ الأعمال أو أي منظمة أخرى، قد يكون لمعظم المنشآت بالطبع أهدافا بها رسالة واحدة مسيطرة إلا أن الأهداف الأخرى سوف تتطلب التعرف عليها ووظيفة إدارة

[1]- سورة النساء، الآية: 5.

[2]- سورة النساء، الآية: 6.

[3]- عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص 30-33.

المخاطر لا تختلف عن ذلك إذ لها أهداف متعددة، والهدفان الرئيسيان لوظيفة إدارة المخاطر يكونان عادة:

1) التخفيف من تأثيرات المخاطر.
2) تقليل التكلفة إلى الحد الأدنى.

ومن بين أهداف إدارة المخاطر المتعددة ما يلي:

- الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالمصرف، والاطمئنان أنها ضمن الحدود المقبولة الموافق عليها.
- التوصل إلى أنسب وسيلة للسيطرة على الخطر، أو تقليل تكلفة التعامل معه بناءا على أسس علمية وعملية منهجية.
- ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر وترتب خسارة عالية، على أداء الالتزامات القانونية، واستقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية وجود المصرف.
- العمل على تفادي الخسائر والأخطار قبل وقوعها.
- تقليل تكلفة التعامل مع المخاطرة البحتة إلى الحد الأدنى.
- حماية الموظفين من الإصابات الخطيرة والوفاة.
- القضاء على القلق.

عندما يكون للمنظمة أهداف متعددة أحيانا تتناقض وتتعارض الأهداف مع بعضها، وفي ظل هذه الظروف يجب اتخاذ قرار لتحديد من تكون له الأولوية والأسبقية ولذلك لا يكفي التعرف على أهداف إدارة المخاطر بل يجب أيضا التعرف على الهدف الذي يسموا على الأهداف الأخرى.

المبحث الثاني: واقع وآفاق تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل (3)

إن المصارف الإسلامية باعتبارها جزءا من النظام المصرفي في الكثير من الدول يتعرض نشاطها لمجموعة من المخاطر، بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصا للمصارف التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه المصارف، بينما آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع المصارف الإسلامية، حيث أن تطبيق المصارف الإسلامية لهذه الاتفاقية لم يعد خيارا، بل واقعا يفرضه عليها الانفتاح المالي العالمي، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في هذا المبحث لتوضيح واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل (3).

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل (3)

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي المصارف المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في مصرف التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية بازل (3) المصارف بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل (3) إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للمصارف بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني

سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من المصارف الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل (3)

أولا: إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 % وفق اتفاقية بازل (2).

ثانيا: تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء.

ثالثا: وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

رابعا: رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا

[1]- نادية بلورغي وفاطمة رحال، واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل (3)- مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الحلقة (1)، 21 جانفي 2015، ص1.

بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .[1]

خامسا: متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حاليا إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال المصرف.

سادسا: تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.[2]

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[3]

– الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

– الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

---

[1]- مفتاح صالح وفاطمة رحال، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل (3)على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي– النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 09–10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص9.

[2]- مفتاح صالح وفاطمة رحال، مرجع نفسه، ص 10.

[3]- محمد بن بوزيان وبن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي– النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

وقد أضاف بازل (3) معيار جديد وهو الرافعة المالية، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.[1]

الجدول رقم 1: متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل (3)

	حقوق المساهمين- الشريحة 1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل 3-	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: مفتاح صالح وفاطمة رحال، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 % - وفق اتفاقية بازل(2) - إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل

[1]- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل (3) على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص2.

المجموع يصل إلى7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلا عن 8% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

وخلاصة القول أن بازل (3) أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل(2) يمكن تلخيصها في النقاط التالية :[1]

أولا: تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى ما يلي:

1)الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equité Tiers 1): وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

2)الشريحة الأولى الإضافية (Additionnel Tiers 1)

3)الشريحة الثانية (Tiers 2).

4)وقامت اتفاقية بازل (3) بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

ثانيا: قامت اتفاقية بازل (3) بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتدءا من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018، وذلك وفقا لما يلي:

1) رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 % إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.

2) إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

3) رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 % إلى 2.5%

4) رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

[1] – نادية بلورغي وفاطمة رحال، مرجع سابق، ص2.

ثالثا: إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في المصارف:

حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن المصارف تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا.

أضافت بازل (3) معيار جديد وهو الرافعة المالية التي تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل (3)

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[1]

1) ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tiers 1) مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند (Tiers 2) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل (3) كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

2) تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3) تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام

[1]- نادية بلورغي وفاطمة رحال، مرجع نفسه، ص 3-4.

المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

4) يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع المصارف سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

5) يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للمصارف مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ مقررات بازل (3)

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية (بازل) الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 %، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير

أن مجموعة (بازل) أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[1]، والجدول رقم (02)، يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل (3).

الجدول رقم 2: مراحل تنفيذ مقررات بازل (3)

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)									
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: مفتاح صالح وفاطمة رحال، مرجع سابق.

المطلب الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات لجنة بازل (3)

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل (3) أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات

[1]- مفتاح صالح وفاطمة رحال، مرجع سابق.

المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل (3) لعدة مبررات منها:[1]

أولا: أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبا مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحيانا إلى 18% بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة تجاهها.

ثانيا: كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة أوتتعامل بصيغ الهامش المعلوم التي تنتج عنها مداينة من قبل العميل تجاه البنك وهذه المداينة غير قابلة للتداول في الأسواق المالية، أي غير قابلة للتوريق.

ثالثا: اعتمدت معايير بازل (3) اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.

رابعا: في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في المصارف الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلا كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع

[1] – غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل 3، مقال منشور على الموقع: http://www.menafn.com ،نشرت يوم 2012/04/22، أطلع عليها يوم: 2015/03/04، على الساعة 14:09.

معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل (3) حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل (3) أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

ويشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير (بازل 3) يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير (بازل 3) وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير (بازل 2)، ويشار أيضا إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيرا بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية.[1]

المطلب الثالث: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل (3)على المصارف الإسلامية

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير (بازل 3) لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلا، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل (3) على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:[2]

1) إن متطلبات مقررات بازل (3) ستدفع المصارف الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

2) تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

3) تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- مفتاح صالح وفاطمة رحال، مرجع سابق.

4) تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.

5) إن مقترحات بازل (3) حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للمصارف الإسلامية، وأن تشعل أيضا فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها، وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز.

6) إن بعض الافتراضات في (بازل 3) يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين المصارف الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها، وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز.

7) انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.

8) ستزيد مقررات بازل (3) من السيولة غير الموظفة لدى المصارف الإسلامية ، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.

9) يمكن لإطار بازل (3) أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للمصارف الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلا تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 % من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.

10) ستساهم مقررات لجنة بازل (3) في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

11) إن المصارف الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل المصرفي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ المصرف الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة Islamic Finance Global الصادرة في نوفمبر 2011، أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل (3) وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل

المصارف الإسلامية الماليزية، ضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك وتوفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، يمكن المصارف الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال أن NSFR لن تقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل (3) سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، كما أن المصارف الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ولكن بحذر أكبر.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية، تواجه نوعين من المخاطر، فبجانب المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، فهي تواجه مخاطر إضافية نابعة من التزامها بالشريعة الإسلامية، كالمخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر فقدان الثقة، ومخاطر المؤشرات وغيرها، بجانب المخاطر المختلفة في صيغ التمويل الإسلامية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية وأهم الأدوات التي يمكن استخدامها لتغطيتها.

المطلب الأول: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف الإسلامية

وهذه المخاطر تشترك فيها المصارف الإسلامية مع بقية المصارف التقليدية، وهي تشمل:

أولا: المخاطر المالية

1) مخاطر الائتمان

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أو نقود)، مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة). وتأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.[1]

2) مخاطر السيولة[2]

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف الإسلامي على الاستجابة لطلبات السحب التي ترد من المودعين، ويكون ذلك بسبب عدم كفاية الاحتياطي النقدي وعدم القدرة على تسييل الموجودات أو الحصول على النقدية اللازمة من المصرف المركزي أو المصارف الأخرى.

[1]- طارق الله خان، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 64.

[2]- منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر 2005، ص 14.

فهي تحدث نتيجة صعوبات الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالإقراض أو بيع الأصول، ومخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرجة ومهمة للمصارف الإسلامية. وكما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة إلى ذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

3) مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، وتتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر على غرار المصارف الربوية.

إن مخاطر سعر الفائدة هي من أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد أحيانا بأنها لا تواجه هذه المخاطر والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم الليبور LIBOR [1] كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية بعدا إضافيا لهذه المخاطر فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، ومع ذلك لا يمكن رفع معدلات الربح على الأصول لأن السعر ثابت على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة وبعبارة أخرى لابد لأية زيادة في

[1]- معدل الليبر هو اختصار لسعر الإقراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London inter-Bank offerte Rate.

الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح.[1]

إضافة إلى خطر سعر الفائدة تتعرض المصارف الإسلامية إلى خطر سعر الصرف في حالة دخول المصرف في استثمارات بعملة غي العملة التي يتعامل بها في عملية الشراء أو بيع مع الأجل.[2]

ثانيا: المخاطر غير المالية

1) المخاطر التشغيلية:[3]

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها:

أ) **الاحتيال الداخلي:** تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش وإساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن المصرف أو العاملين فيه.

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2000، ص78-79.

[2]- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة، قطر، 2002، ص61.

[3]- جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 8-9.

ب) **الاحتيال الخارجي:** وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء المصرف.

ج) **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

د) **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

هـ) توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

و) **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في إدارة موارد المصرف.

وكذلك مخاطر التزوير وتزييف العملات السرقة الجرائم الالكترونية.

2) المخاطر السياسية:

تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية.

3) المخاطر القانونية:

تنتج هذه المخاطر في أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

الفرع الثاني: المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية

أولا: مخاطر صيغ التمويل ذات الدخل الثابت أو الهامش المعلوم

وهي تتمثل في مخاطر التمويل بالسلم ومخاطر التمويل إستصناعا ومخاطر التمويل بالمرابحة، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع.

1) مخاطر التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواع من المخاطر. لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول التي تشكل الزراعة فيها مصدرا من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في التالي:[1]

أ) مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه حتى في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار، أو فشل الموسم. أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كليا. وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل. فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا، كما ونوعا. أو يكون مرد الفشل إلى أن المسلم استخدم التمويل في غير أغراضه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.

ب) انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا.

ج) عدم قدرة المصرف على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن المصرف سيتحمل مصاريف إضافية جراء قيامه بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق التالية:

[1]- فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وآليات مقترحة للحد منها، منشورة في كتاب الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، 20 أفريل 2010، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو– مغاربي، ص 357.

- الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة، وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد.
- بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث أن بيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه منه جائز عند المالكية. مع مراعاة أحكام السلم.
- السلم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا، ويستلم مقدما، فإذا تسلم المصرف البضاعة، سلمها إلى الطرف الثالث.

2) مخاطر التمويل إستصناعا

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، ومن أهم المخاطر التي يشتمل عليها عقد الاستصناع هي:[1]

أ) **مخاطر اختلاف المواصفات:** من أهم عناصر العقد أن يقوم المصرف بإستصناع المستصنع وبمواصفات محددة بدقة دقيقة جدا لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة إذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث أن من حق عميل المصرف، حسب أحكام العقد أن يرفض المستصنع إذا لم يكن بنفس المواصفات.

ب) **مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد:** يلي المواصفات أهمية في عقد الاستصناع، تاريخ التسديد الذي لا يقل أهمية عن سابقة، فإذا لم يتم تسليم المستصنع في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع، وهذا الأمر من الخطورة بمكان ويشكل عبء كبيرا على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع إذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقا.

[1]- فيصل صادق عارضه وغالب عوض الرفاعي، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، 16-17 أفريل 2007، ص 18-19.

ج) **مخاطر عدم انتظام التسديد:** حيث أن عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال وإعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب ، وبالتالي تحقيق عائد مجز من هذه العملية إلا أن عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقا.

3) مخاطر التمويل بالمرابحة

المرابحة من أكثر صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، حتى أنها أصبحت معروفة لدى عامة الناس. ويأتي تفضيل المصارف لاستخدامها لأنها متدنية المخاطر نوعا ما، إذ يستطيع المصرف أن يعرف مقدار العائد عليه في الكثير من الأحيان، من خلال معرفته بالسوق وأسعار السلع، قبل أن يتملك السلعة نفسها، وبالرغم من ذلك فإن العملية لم تسلم من المخاطر، وتتمثل هذه مخاطر هذه الصيغة بمخاطر عدم القدرة على التسليم ومخاطر السعر ومخاطر عدم صلاحية السلعة، أو عدم توافرها والتوقف عن السداد[1]، وبصفة عامة فإن المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي على ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد.[2]

ويمكن حصر مخاطر المرابحة في نقطتين هما:

أ) الإخلاف بالوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه المصرف قد قام بشراء السلعة المطلوبة. وعليه فسيتحمل المصرف تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشتريا آخر لهذه السلعة، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، أن يلزم المصرف العميل بمقدار ما لحقه من الخسارة، جراء إخلافه للوعد ، وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشيء.

[1]- الريحان، بكر، "البيوع، البنوك"، مج 19، ع 34، عمان، الأردن، نيسان 2000، ص 20.

[2]- يرجع السبب أساسا إلى أن عقد المرابحة التمويلية عقد مستحدث.

ب)تكون عملية البيع في المرابحة على أقساط، فإذا ما تأخر الزبون أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع المصرف أن يزيد عليه أو يفرض غرامات التأخير، وفي هذه الحالة يكون المصرف مخيرا بين إهماله إن كان معسرا، أو اللجوء إلى المحاكم إن كان المدين مماطلا، وفي كلا الحالتين يتضرر المصرف وتحدث له الخسارة.

ثانيا: مخاطر صيغ المشاركة في الربح والخسارة

1) مخاطر التمويل بالمشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية. ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ثم إنها قد تحتاج أن يبذل المصرف جهدا إضافيا في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك غير متيسر للمصرف فيتنازل عن دوره في الإشراف للطرف الآخر. لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل ذات الدخل الثابت أو الهامش المعلوم، بالرغم مما فيها من مخاطر.

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار. يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة المصرف، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب المصرف في الأصل موضوع الشراكة.

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة.

فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع، ويجوز أخذ الضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية.[1]

2) مخاطر التمويل بالمضاربة

أخذت غالبية المصارف الإسلامية المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:[2]

أ) نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة: كما سبق الإشارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساو في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا أو متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جدا وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم احد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر بالتالي .

ب) تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

---

[1]- فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وآليات مقترحة للحد منها، مرجع سابق، ص 366-367.

[2]- فيصل صادق عارضه وغالب عوض الرفاعي، مرجع سابق، ص 15-16.

ج) مماطلة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام العقود البسيطة والمركبة

الفرع الأول: الأدوات البسيطة لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي

تحتوي عقود التمويل الإسلامية على أساليب لإدارة المخاطر، يمكن أن تكون أدوات فعالة لإدارة المخاطر إذا تم استخدامها بطريقة تتلاءم مع التطورات التي تعرفها المعاملات المالية، نذكر منها على سبيل المثال:[1]

أولا: البيع الحال

وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها. إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك لأنه:[2]

- قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية.
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا.

[1]- عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسة المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، 2007، ص 120.

[2]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 67-68.

- هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

ثانيا: بيع السلم

عقد السلم عقد بيع يعجل فيه دفع الثمن ويؤجل قبض المبيع. وحتى لا يكون السلم بيع كالئ بكالئ لزم دفع الثمن أي رأس مال المسلم في مجلس العقد ولا يجوز تأجيله وإن جاز عند المالكية تأخيره بما لا يزيد عن ثلاثة أيام. كان ينظر لعقد السلم أنه (بيع المفاليس) فالمزارع لا يتوفر على المال فيلجأ إليه ولكن من الجلي أن من أغراض عقد السلم أيضا نقل المخاطر السعرية المتعلقة بالسلعة محل العقد من المزارع إلى التاجر الذي هو أكثر قدرة على تحمل تلك المخاطر.[1] وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل.[2] وعموما يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطر إلى من هو أقدر على التعامل معها.[3]

الفرع الثاني: الأدوات المركبة لإدارة المخاطر التمويل الإسلامي

أولا: البيع مع استثناء المنفعة

وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطر المتعلقة بالأعيان سواء مخاطر تلفها أو تغير قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلا، وتحييد المخاطر

[1]- محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية- الاختيارات المالية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، المنامة، مملكة البحرين، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص5.

[2]- ولذلك يسمي الفقهاء هذا البيع ببيع المحاويج.

[3]- محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسا اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، محرم 1423، ص 11.

السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية، واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجّر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار.[1]

ثانيا: بيع دين السلم

يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازه الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلما مواز للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي[2]. فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطر ومتماثلين في الخصائص الأخرى.[3]

ثالثا: السلم بسعر السوق يوم التسليم

السلم بسعر السوق وقت التسليم من صيغ السلم التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على جوازها، ومضمونها أن المشتري يدفع مبلغا من المال، 10.000 دينارا مثلا ، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دينار. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة(الطن مثلا) من السوق. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 دينارا، فإن الكمية الواجب تسليمها هي 21 طنا (مقسوم 10.500على 500).

السلم بالسعر لا يتضمن الربا، لا من حيث الصورة ولا من حيث الحقيقة. وبيان ذلك كما يلي:[4]

---

[1]- سامي السويلم، "البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر"، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد السادس، أكتوبر 2004، ص 325.

[2]- وقد تعرض الفقهاء لرهن الدين والبعض قد أجازه....

[3]- سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 22.

[4]- سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص158.

1) إن السلم بالسعر في نهاية الأمر معاوضة بين نقد وسلعة، وينتهي العقد بتسليم المسلم فيه للمشتري، وليس بتسليم نقد مقابل نقد، وهذه مبادلة حقيقية مشروعة لا محذور فيها.
2) إن المشتري أو رب السلم لا يربح ما لم يضمن، لأنه لا بد أن يقبض المسلم فيه أولا ويدخل في ضمانه قبل أن يبيعه في السوق بربح، وإذا كان كذلك لم تكن صيغة السلم بالسعر من الربا من حيث المعنى، وهي بذلك تتفق مع صيغ المرابحة للآمر بالشراء التي يجيزها جمهور الفقهاء، حيث يشتري المصرف السلعة نقدا ثم يبيعها بالأجل بربح معلوم ومحدد مسبقا، وهنا يشتري السلعة مؤجلة ثم يبيعها نقدا، فالنتيجة من الصيغتين واحدة، ودرجة ضمان الربح فيهما سواء، والاختلاف في الترتيب بين الخطوات.
3) أن هذه الصيغة تختلف عن الحيل الربوية، كالعينة بصورها المختلفة، من ناحية جوهرية، فالسلعة في العينة يمكن أن تستخدم بعينها لتوليد ما لا يحصى من الديون، فالعميل بمجرد شرائه السلعة بأجل يمكنه بيعها نقدا ، لكي يشتريها غيره بأجل ثم يبيعها نقدا ، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة جبال شاهقة من الديون، أما في عقد السلم، بما فيه السلم بالسعر، فإن هذا متعذر، لأنه بمجرد استلام المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة المدين، وهدا يعني أن السلعة الواحدة في السّلم لا يمكن أن تولد بعينها من الديون أكثر من قيمتها زائدا هامش الربح .فعقد السلم ينظم تلقائيا حجم المديونية ويجعلها خاضعة دائما لحجم التبادل الفعلي، أما في العينة بصورها المختلفة، فلا يوجد حد أقصى لمقدار الديون التي يمكن توليدها من السلعة الواحدة، وهذا الفرق يؤكد صحة صيغة السلم بالسعر.

إن تعرض المشتري لمخاطر سعر المسلم فيه ليس هدفا في نفسه، وقد سبق أن المخاطر غير مقصودة في نفسها، بل هي خلاف مقصد التشريع، ولهذا جاز السلم الحال مع انتفاء مخاطر السعر فيه، وقد علق الشافعي رحمه الله على ذلك بقوله: "وليس في علم واحد منهما (أي البائع والمشتري)كيف السوق شيء يفسد بيعا".

إن السلم بالسعر يسمح بانتفاع الطرفين، كما هو الشأن في العقود الشرعية، بخلاف الربا الذي يتعذر فيه ذلك، والبائع في السّلم بالسعر إذا كان من أهل الصناعة وله خبرة بالسوق،

فسيمكنه غالبا الحصول على السلعة بسعر أقل من سعر السوق السائد عند الأجل، ففي المثال السابق إذا افترضنا أن سعر طن القمح عند الأجل هو 500 دينار، فإن المدين يمكنه الحصول عليه بسعر أقل، مثلا 350 دينارا، في حين كان مبلغ التمويل تساوي 10.000 دينارا، وبذلك يصبح كل من الدائن والمدين منتفعا من العقد بسبب اختلاف جنس البدلين، ولكن هذا ممتنع في الربا الذي يتحد فيه جنس البدلين، ومن ثم فإن أي ربح أو زيادة لأحدهما فهي خسارة ونقص على الآخر.

المطلب الثالث: أدوات إسلامية مبتكرة لإدارة المخاطر

الفرع الأول: المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر

تعتبر المشتقات المالية أدوات مهمة في إدارة المخاطر، ولا شك أن الاستفادة منها بالمصارف الإسلامية سيكون أمرا في غاية الأهمية. لكن المشكلة تكمن في طبيعة المشتقات المالية، لما تحويه من بعض المخالفات الشرعية، لهذا يتطلب الأمر إيجاد مشتقات مالية تمتاز بنفس خصائص المشتقات المالية التقليدية ولكن من دون إخلال بالضوابط الشرعية.

أولا: الحكم الشرعي للمشتقات المالية كما يجري التعامل بها في الأسواق المالية

تثير عقود المشتقات بصورتها الراهنة مجموعة من الإشكالات الفقهية، أهمها:

1) تتعارض مع قاعدة العدل التي تمثل الأصل في العقود، والتي أمر بها الله تعالى في قوله عز وجل: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ﴾**[1]، حيث إنه في هذا النوع من العقود تتعارض مصلحة المتعاقدين تعارضا بينا فما كان مظن منفعة لأحد الأطراف يمثل ضررا للطرف الآخر.[2]
2) اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة: فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد أو فيه شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرض يورث التنازع.

---

[1]- سورة النحل، الآية: 90.

[2]- أشرف محمد دواية، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال الاستثمار والتمويل، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 31.

3) ينتفي فيها الملك والقدرة على التسليم ويسوى الفرق ربحا أو خسارة أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما يبيع كل ذلك دون قبض، فهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده[1] (وقد حرم الإسلام بيع الإنسان ما ليس عنده فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"**لا تبع ما ليس عندك**"[2]، وبيع ما لم يقبض (كما حرم الإسلام بيع الإنسان ما اشتراه الإنسان قبل القبض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**"[3]، وكونها من بيع ما لم يقبض فهو ظاهر من كونها تتم عادة على ما لا يملك، كما أنها في حقيقتها لا تهدف عادة إلى تسلم سلعة، حيث إن كل هدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن لأحد أطرافها من جراء الفروق في الأسعار.

4) صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية: أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك فلا المشتري يتملك المبيع، ولا البائع يتملك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعا لإفادة التمليك، ولما كانت عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض كانت غير محققة لهذا المقتضى، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.

5) الغرر في عقود الخيارات: فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

ثانيا: استخدامات بعض عقود المشتقات المالية المتوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي

يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر (شرط أن تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقا مالية إسلامية) على النحو التالي:

---

[1]- أما كونها من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده فهو ظاهر من أنها تتبادل غالبا التزامات وليس سلع.

[2]- سامي بن محمد الخليل، الجامع لأحاديث البيوع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، ص28 (باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن).

[3]- سامي بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص31 (باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه).

مثلا عقود خيار الشراء: تتلقى طلبات شراء عقود آجلة ومستقبلية وعقود خيار شراء أسهم بتواريخ معينة وأسعار محددة، فتحصل على عمولات من طالبي الشراء أو الراغبين في شراء عقود خيار شراء الأسهم، ويكون الأمر كالتالي:

- **بالنسبة لطالب الشراء:** فإنه يحجز عددا من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة معينة، بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد، مقابل العمولة التي يدفعها، فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، ويكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر الأسهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا انخفض سعر الأسهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه، وفي هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط. أما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها ستلزم عميلا كان قد التزم بنفسه بالشراء، وفي هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به الخسارة، لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن هذا العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غالبا ، وبالتالي فليس هناك خسارة . أما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع، فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات الشراء والدفع وغيرها.[1]
- **أما في حالة خيار البيع (الدفع):** فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء، مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم .وتكون المؤسسة ملتزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشترين مقابل أجر أو عمولة، فهي تتلقى طلبات الشراء وتقوم بمقابلتها بطلبات البيع، فإذا تقابلت في الأنواع والأسعار فلا مشكلة، وإذا لم تتقابل فلابد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع، وهي إما أن تكسب أو تخسر، فإذا كسبت فلا مشكلة، أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها من عدة طرق:

1) العمليات الرابحة والعمولات.

[1]- كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 25-26.

2) يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد.
3) يمكن أن تتقاضى نسبة للتأمين التكافلي، للصفقات الكبيرة، من المشترين والبائعين.[1]

الفرع الثاني: استخدام التوريق والتصكيك لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي

أولا: التوريق الإسلامي

هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف.

لذلك يتمثل مصطلح التوريق في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.[2]

إن الهدف الأساسي لعملية توريق الموجودات هو إيجاد أدوات مالية جديدة مرتبطة بموجودات ما يمكن التداول بها في الأسواق المالية، مما يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة في هذه الأسواق كما يؤدي إلى خلق تدفقات مالية جديدة هذا ويمكن توضيح الأهمية المتعاظمة التي تضفيها صناعة التوريق على حركة الاقتصاد:

1) يوفر التوريق للمقترضين بديلا عن الإقراض التقليدي خارج الميزانية العمومية، إذ يسمح للمقترضين بتحويل الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه النقدية للاستثمار في الذمم المدينة، وتوسيع حجم الأعمال، دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

[1]- غير أن عدد الطالبين لشراء العقود يمكن أن يزيد عن عدد الطالبين للبيع، أو العكس وفي هذه الحالات فإن المؤسسة يمكن أن تحقق أرباحا كبيرة، أو خسائر كبيرة، وبالتالي فهي بحاجة دائما إلى مصادر تعويضية إضافية، مثل رسوم إصدار أو رسوم تأمين تكافلي، ولتلافي الخسائر الكبيرة يمكن للمؤسسة أن تضع بندا في العقود، يعفيها من تحمل الخسارة إذا زادت عن حد معين.

[2]- عجيل جاسم النمشي، "التوريق والتصكيك وتطبيقاتها"، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

2) تؤدي عملية التوريق إلى توسعة العمليات خارج الميزانية للمؤسسات والشركات المالية مما يعمل على تحقيق ربحية أعلى من تلك التي تحققها الأنشطة العادية، فضلا عن أنها لا تحتاج عمليا إلى زيادة في مصادر التمويل.[1]
3) كما أن" **التوريق** "يتيح للمصارف إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية، خلال فترة قصيرة، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.
4) تعالج صناعة التوريق حالات بطء دورة رأس المال العامل أو دورة الأعمال في المؤسسات الإنتاجية بسبب انخفاض التمويل، وبالتالي تستطيع الشركات الإنتاجية الكبيرة عند استخدام هذه الآلية الاستفادة من وفورات الحجم الكبير، وبالتالي تخفيض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة.[2]
5) مجاراة أساليب التمويل الحديثة في أسواق المال الدولي في ظل التحول الملحوظ من صيغة القروض المصرفية إلى صيغة الأوراق المالية ولاسيما السندات الخاصة بعدما أصبحت القروض المصرفية مجرد تمويلات تجسيرية مؤقتة إلى حين تسمح ظروف السوق للمقترض من تأمين احتياجاته التمويلية بواسطة السندات.

ثانيا: التصكيك الإسلامي

عرف أحد الباحثين التصكيك الإسلامي بأنه: "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات".
وعرفه آخر بأنه: "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو

[1]- سفر أحمد، "التوريق وأسواق المال مع الإشارة إلى التجربة اللبنانية"، بحث في مؤلف اتحاد المصارف العربية، ص101.

[2]- عبد الرحمان علي محمد صالح، "صناعة التوريق في سوق التمويل السوداني"، بحوث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهانات العقارية (سلسلة التوريق، 2)، بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 137-148.

تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع".[1]

ومن الأدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة للتعامل مع مخاطر المصارف الإسلامية الصكوك الشرعية، فهذه الصكوك تتيح إمكانية تنويع الاستثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تلاءم حاجات ورغبات المستثمرين[2]، مما سيعمل على التخلص من التركز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية.

يمكن للتصكيك الإسلامي أن يستخدم لتحويل الأصول التي بحوزة المصرف الإسلامي من ميزانيته إلى بنود خارج الميزانية، كأن يكون من ضمن أصول المصرف الإسلامي مشاريع على أساس عقد المضاربة أو المشاركة فيمكن لهذا المصرف أن يقوم بتصكيك هذه المشاريع، ذلك بأن يصدر أوراقا مالية تستند إلى هذه الأصول ومن ثم بيعها للمستثمرين، فهو بذلك ينقل مخاطر هذه المشاريع لأنها انتقلت من ميزانيته إلى ميزانية منشأة أخرى أنشأت لهذا الغرض، وبالتالي يتوزع الخطر على أكبر عدد من المستثمرين بدلا من أن يتحمله المصرف.

ثالثا: الفروق بين التوريق والتصكيك

تظهر أهم الفروقات بين التوريق والتصكيك من عدة جوانب نذكر أهمها بإيجاز وهي:[3]

1) إن التوريق يقوم على ديون ذات فوائد ربوية، في حين أن التصكيك لا يقوم على الديون ناهيك عن الفوائد المحرمة شرعا، وإنما يقوم على الأعيان والمنافع.
2) إن التوريق يؤدي إلى إصدار سندات دين من خلال شركة ذات غرض خاص تقوم هذه السندات على الفوائد المحرمة، وعلى بيع الدين الآجل النسيئ بالدين النسيئ وهو

[1]- حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003، ص 4-5.

[2]- زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2008، ص 74 .

[3]- علي محي الدين القره داغي، "الصكوك الإسلامية "التوريق "وتطبيقاتها المعاصرة" دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 21.

محرم أيضا بالإجماع. أما التصكيك فليس فيه بيع الدين النسيئ بالدين النسيئ، كما أنه ليست فيه فوائد محرمة.

الفرع الثالث: الهندسة المالية ودورها في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية: "مجموعة الأنشطة التي تتضمَّن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف".[1]

و هذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية مشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.[2]

صناعة الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

أولا: المصداقية الشرعية

تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل

[1] ـ فتح الرحمان علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.

[2] ـ المصداقية الشرعية هو ما يميز الهندسة المالية الإسلامية.

اتفاق قدر الإمكان، وهذا الأخير هو ما يمكن أن نطلق عليه بإستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي.[1]

و عليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة المالية الإسلامية.

فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك. السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر. بينما الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام.[2]

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية. وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية أ ون تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية.

ثالثا: الهندسة المالية كمدخل لإدارة المخاطر

لقد ارتبط مفهوم الهندسة المالية مع موضوع إدارة المخاطر، حتى عرف بعضهم الهندسة المالية على أنها فن إدارة المخاطر. وبهذا المعنى فإن استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر لا يتقيد بقيود إلا التي سبق ذكرها وهي المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، أي أن على المهندس المالي إعمال عقله والعمل على ابتكار وتطوير أدوات وآليات مبتكرة للتعامل مع الخطر على حسب الظروف التي تواجه المصرف الإسلامي مع الحرص على أن تكون تلك الأدوات والآليات المبتكرة ذات مصداقية شرعية ولا تحوي أية

[1] ـ أحمد محمد نصار، "استراتجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، مقال في: جريدة الغد، العدد 36025، 29 جويلية 2005، متوفر على الموقع: http //www.alghad jo/ ?newes=

[2] ـ سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 16.

مخالفات شرعية كالاحتواء على الربا أو الغرر المحرمين شرعا، وأن تكون كذلك ذات كفاءة اقتصادية بحيث تحقق غرض التحوط وإدارة الخطر بأقل تكلفة ممكنة.

خلاصة الفصل:

تعتبر إدارة المخاطر من الوظائف الأساسية والمهمة بالمصارف الإسلامية كونها الأساس الذي يساعد على المواصلة والنجاح ومنه القدرة على المنافسة التي تتطلب منها التغلب على ضعفها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف العالمية، فكما هو معلوم بأن المصارف بصفة عامة تعمل في بيئة تتميز بدرجة عالية من عدم التأكد، الأمر الذي يعرضها لمخاطر عديدة تزداد حدتها بالنسبة للمصارف الإسلامية تبعا لطبيعة صيغها التمويلية وأهمها المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية الناتجة عن التحركات الغير ملائمة لأسعارها ومخاطر السيولة والتي من الأسباب الرئيسية المسببة لها عدم وجود الملاذ الأخير لإقراض المصارف الإسلامية بدون فائدة إضافة إلى عدم وجود سوق مالية إسلامية، وأخيرا مخاطر التشغيل الناتجة عن أنظمتها الداخلية.

وتبعا للجنة بازل (3) فإن هذه المخاطر تستدعي أن يحتاط منها المصرف من خلال تخصيص مقدار كاف من رؤوس أموالها الخاصة، وهنا تحتاج المصارف الإسلامية مزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشريعة.

نظرا لارتفاع العوامل المسببة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، فلابد لها من استخدام أساليب أخرى للتحوط وإدارة المخاطر مثل استخدام العقود البسيطة والمركبة ولأن المشتقات المالية تعتبر أدوات جد مهمة وقوية في الحد من المخاطر، فإن الاستفادة منها في المصارف الإسلامية يعتبر مطلبا ضروريا، لهذا فقد تم تناول هذه الأدوات من حيث حكمها الشرعي مع اقتراح البدائل التي يمكنها أن تحقق نفس الغرض وتتميز في نفس الوقت بالمصداقية الشرعية، كما اختتمنا الفصل بالإشارة إلى مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وكيف يمكنه المساهمة في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

مقدمة الفصل:

أصبحت المصارف الإسلامية إحدى ركائز الصناعة المالية العالمية، بعدما فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي،واستطاعت استقطاب رؤوس أموال هامة، والانتشار في مختلف أنحاء العالم.

وفي الجزائر يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري، وقبل تأسيس بنك السلام في2008 كان هو النموذج الوحيد الذي يسعى لتغطية الاحتياجات المصرفية بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وسنتعرف على الصيغ التمويلية التي يمارسها والمخاطر التي يتعرض لها والطرق والأساليب التي يتعبها من أجل مواجهة هذه المخاطر، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: صيغ التمويل التي يمارسها بنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: طرق مواجهة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببنك البركة الجزائري من خلال تأسيسه وهيكله التنظيمي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وأهم الأعمال والخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي بالمشاركة للمتعاملين الذين يسعون إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم، وامتثالا لأحكام القانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، وخلال العقدين الماضيين تمكن البنك من إنشاء ستة عشر فرعا على مستوى التراب الوطني منها ستة في الوسط (فرع الخطابي، فرع بئر خادم، فرع البليدة، فرع الحراش، فرع الشراقة، فرع الرويبة)، وستة في الشرق (فرعين في سطيف، فرع قسنطينة، فرع عنابة، فرع باتنة، فرع سكيكدة)، واثنان في الغرب (فرع وهران، فرع تلمسان)، واثنان في الجنوب (فرعين في غرداية).

ويسعى البنك جاهدا إلى افتتاح فروع أخرى على مستوى بسكرة، الوادي، الجزائر العاصمة، الشلف، تيزي وزو[1]. ومنذ إنشائه يعمل بنك البركة على تطبيق سياسة تواجده في المراكز الاقتصادية ذات الأهمية، كذلك يقوم بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التأجير والتخزين والنقل البحري.

الفرع الأول: رأس مال البنك وملكيته

بالرجوع إلى المادة (07) من القانون الأساسي للبنك، نجد أن رأسماله 500 مليون دينار جزائري موزعة على 500000 سهم، حيث تبلغ قيمة السهم 1000 دج غير قابلة للتجزئة، ورأس المال يشترك فيه بالنصف كل من:

[1]- الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%.
2) شركة دله البركة القابضة بنسبة 50% (شركة سعودية مقرها البحرين).

حيث تم دفع نسبة 75% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب، ويدفع الباقي في المواعيد وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.[1]

وبعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دج، حيث أصبح رأس المال موزع على النحو التالي:[2]

1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب 44%.
2) مجموعة البركة المصرفية ب 56%.

المطلب الثاني: مهام والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الفرع الأول: مهام بنك البركة الجزائري

بنك البركة وكأي وحدة اقتصادية لا بد أن يكون له تنظيم معين، ليضمن له السير الحسن لعملياته ويحقق المهام المخولة له والمتمثلة في:

1) البحث عن الزبائن وتعبئة المدخرات.
2) تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من قبل المديرية العامة.
3) دراسة وتحليل ملفات التمويل.
4) التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من قبل العملاء وتطبيق أوامر التسديد أو الدفع المقدمة من قبلهم.
5) معالجة عمليات التجارة الخارجية.

[1]- القانون الأساسي للبنك، المادة 7، الفقرة ج، ص5.

[2]- أكد لنا ذلك السيد: عبد الموجود (مكلف بالشؤون القانونية والتنظيم)، في لقاء معه في مكتبه بوكالة سطيف يوم: 2015/04/05.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

فالبنك يسعى جاهدا لتحقيق هذه المهام بكفاءة ليتمكن من تقديم الخدمات بنجاعة، ولقد تم هيكلة بنك البركة كما يلي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

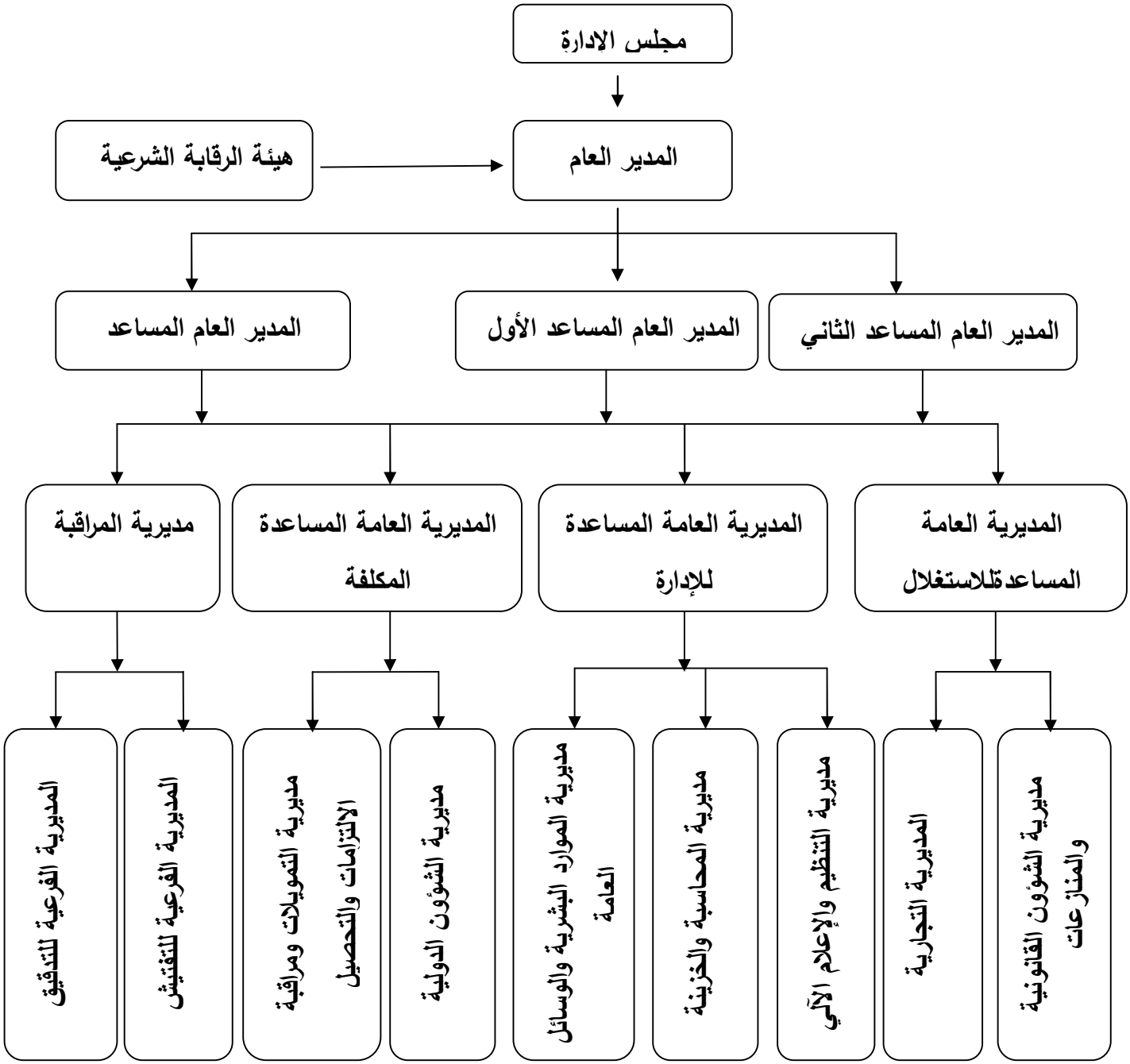

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة سطيف

يتمثل الهيكل التنظيمي للوكالة فيما يلي:

1) **المدير**: يعتبر المدير المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية، فهو يمثل البنك على المستوى العام، وتتمثل مهام المدير في مراقبة العمليات التي تتم على مستوى الوكالة.
2) **نائب المدير**: تتمثل مهام النائب في مساعدة المدير في تسيير الوكالة، وهو مكلف بالأعمال الإدارية للوكالة ومراقبة تسيير الموارد البشرية والمادية كدراسة الميزانية العامة وضمان امن الوكالة.
3) **المراقب**: يعمل المراقب على ضمان المراقبة المحاسبية اليومية لعمليات البنك (الوكالة)، وما مالها وما عليها من حسابات يومية ويحرص على صحة ودقة هذه الحسابات.
4) **مصلحة الزبائن**: تتمثل في مهمة المكلف بالزبائن بوضع مخطط للأعمال التجارية للوكالة عن طريق الاقتراحات المقدمة من طرف الزبائن، وفتح حسابات لهم على مستوى الوكالة.
5) **مصلحة الصندوق**: تقوم هذه المصلحة على متابعة العمليات العادية مثل السحب والإيداع.
6) **مصلحة المحفظة**: من أهم مهامها الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق، مقاصة الأوراق التجارية والشيكات، القيام بعملية الاكتتاب، دفع الأوراق التجارية، إرسال القيم إلى البنوك الأخرى، ..... الخ.
7) **مصلحة القروض**: وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى قروض المؤسسات وقروض الأشخاص.
8) **مصلحة التجارة الخارجية**: وتكون تحت مسؤولية رئيس معين وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:
   - توطين الوثائق الخاصة بعمليات التجارة الخارجية.
   - دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد والتصدير.
   - دراسة التحصيل المستندي الخاص بالتحويلات.
   - تسليم وصل التحويل.

- تسليم وثيقة الضمان.
- مراقبة الملفات الموطنة الخاصة بالاستيراد والتصدير.
- التصريح بالملف لدى بنك الجزائر.

المطلب الثالث: أهداف وأعمال بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري

لقد بينت المادة رقم (3) من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري أهدافه كما يلي:[1]

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

1) تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
2) تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي بالمشاركة.
3) توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

الفرع الثاني: أعمال بنك البركة الجزائري

ويسعى بنك البركة جاهدا لتحقيق هذه الأهداف من خلال قيامه بمجموعة من الأعمال نذكر منها:

[1]- القانون الأساسي للبنك، المادة 3، الفقرة: 1، 2، 3، ص2.

أولا: الخدمات المصرفية:

يقوم بنك البركة الجزائري سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره داخل الوطن أو خارجه بجميع الخدمات المصرفية التقليدية أو المستحدثة، والتي لا تخرج عن إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، ويدخل في نشاطاته ما يلي:

1) قبول الودائع:

يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار أو بالعملة الصعبة، وسيتم إيجازها فيما يلي:

أ- **الحساب الجاري:** يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب(جاري)، حيث تكون الأموال المودعة في حساب الإيداع تحت الطلب أموالا مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب، ولا يشارك هذا النوع من الحسابات في الأرباح، كما يكون في جميع الحالات دائنا وقابلا للسحب في حدود الوديعة، ومقابل عمليات السحب والإيداع يتقاضى البنك عمولات لتغطية المصاريف المحتملة لتسيير هذا النوع من الحسابات.

ب- **حساب التوفير(الادخار):** يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك؛ حيث يتحصل على نسبة من الأرباح من مجموع عوائد استثمارها وذلك على أساس متوسط الرصيد السنوي، والحد الأدنى للرصيد 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب)، أما مدة الإيداع فتتراوح من 3 إلى 6 أشهر وسنة فأكثر، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

ج-**الحساب لأجل:** ويدخل ضمنه ثلاثة أنواع من الحسابات:

- **حساب استثمار غير مخصص:** يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته وفي المشاريع المختلفة؛ حيث تتحصل هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه، ويتحصل أصحاب هذا الحساب على ربح وفق النسب المتفق عليها مسبقا.

- **حساب استثمار مخصص:** يمكن هذا الحساب المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل صاحب هذا الحساب على نسبة من الربح في حالة تحققه، ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها؛
- **سندات الصندوق:** تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من قبل البنك لتمويل عمليات الزبائن، على شكل سندات تدخل مشاركة في النتيجة المحققة حسب مبلغ ومدة المشاركة.

2) صرف قيم الشيكات المسحوبة ومقاصتها.

3) الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية (فتح اعتماد مستندي، التسليم المستندي، القروض الخارجية، الضمانات الدولية وغيرها).

4) القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية لتوثيق أواصل الترابط بين أفراد المجتمع، والفقرة(3،6) من القانون الأساسي تدعو للاهتمام بالنواحي التالية:

1) تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته، واقتصر تقديم بنك البركة للقروض الحسنة على المستخدمين فقط؛ حيث يمنح لهؤلاء ما يعادل 24 شهرا من الأجر كقرض حسن يسدده خلال 5 سنوات.[1]

2) إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات المستهدفة، وتنفيذا لذلك وضعت حسابات التصفية التي تجمع فيها الفوائد غير المشروعة التي يمنحها البنك المركزي وغرامات التأخير المطبقة على المتعاملين المماطلين لتعطى كتبرعات للجمعيات الخيرية.

[1] ـ الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

ثالثا: التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بتقديم التمويلات اللازمة للاستثمار على غير أساس الربا، وذلك حسب الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة الكافية حسب القواعد المصرفية السليمة، وتكون الشروط العامة في تمويلاته محددة في لوائح حسبما يقره مجلس إدارة البنك بين الحين والآخر تبعا لمقتضيات العمل.

رابعا: المهام التكميلية والأعمال الإضافية:

يستطيع البنك في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، كإبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات المحلية والأجنبية، كما يسهم في إنشاء الشركات خاصة المكملة لعمله المصرفي، كما يستطيع البنك امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة، بحيث يقوم ببيعها واستثماره وتأجيرها، كذلك إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات، مثل تلقي الهبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المختلفة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل التي يمارسها بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة (الملحق رقم 03)

يمارس بنك البركة الجزائري صيغة التمويل بالمرابحة من خلال إتباعه للخطوات التالية:

1) يوقع المصرف والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.
2) يوكل المصرف عميله بالتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابهم بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلعة. تبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية

يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيق للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف الغير المحددة في عقد المرابحة.

3) يقوم المشتري الأخير (العميل) بالتوجيه لمورده طلبة بالسلع التي يحتاجها.
4) يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل، يوضح فيها الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
5) يقدم العميل للمصرف طلب (أمر) شراء للسلع مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العمليات، هامش الربح العائد للمصرف وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
6) بعد مراقبة مدى مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول المصرف لورقة تجارية كشراء سلع بتمويل.
7) تتحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من الصرف للعميل) عند تسليم الفاتورة النهائية وتسليم السلع.
8) بالنسبة لعملية المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف المصرف، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.
9) يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بالتمويل من طرف المصرف)، غير أنه لا يمكن أن يحتسب لهذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح من طرف المورد في فاتورة الشراء.
10) كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف مالي يكون فيها المقابل بالدينار مضمون من مؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون المصرف المشتري الأول للسلع بشراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار.

11) من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح المصرف. يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل المصرف) والفاتورة النهائية محررة باسم المصرف لحساب العميل) ملحقة لعقد مرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.

12) يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم (الملحق رقم 04)

التطبيق العملي لعقد التمويل بالسلم في بنك البركة الجزائري يتم تبعا للخطوات التالية:

13) يقوم المصرف بإجراء طلبية لحساب عملية لكمية من السلع بكمية تطابق حاجياته التمويلية.

14) يسلم العميل (البائع) للمصرف فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.

15) يوقع الطرفان عند الاتفاق عند شروط عقد السلم، يحدد شروط المتفق عليها (بيعة السلع، الكميات، السعر، أجال وكيفيات التسليم والبيع لحساب المصرف).

16) بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله سمح المصرف للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة لتحصيل وتسديد مبلغ البيع للمصرف.

17) إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من المصرف في نشاطاته التمويلية (كفالات رهن حيازي، رهن عقار...) يمكنه المطالبة باكتتاب تأمين على قرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين مع اكتتاب تأمين جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح المصرف.

18) عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار المصرف العميل لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب المصرف ويسلم الكميات المباعة، هذا إذا رأى المصرف حاجة في ذلك.

19) الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن ان تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة(تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بالهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة.

20) يمكن للمصرف استعمال تقنية warrantage (التعامل بسند تخزين السلع) باشتراط تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل المصرف مع تظهير سند تخزين والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد.

21) يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب المصرف بعد خصم العمولات للمصارف الأخرى ويجب أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل بنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع (الملحق رقم 05)

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

1) تمويل إنجاز منقول أو العقار بطلب من العميل وأيضا من المصرف. (مثال: بناء محل أو إنجاز عتاد).
2) تمويل إنجاز المشروع في إطار صفقة عمومية.

يمكن أن يتدخل المصرف بإحدى الصيغتين التاليتين:

- يكون العميل في وضعية مستصنع أي صاحب المشروع.
- يتدخل المصرف بصفته الصانع والعكس صحيح.

الفرع الأول: تمويل انجاز مشروع بطلب من العميل:

يمكن أن يتدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين:

أولا: المصرف صانع والعميل مستصنع

3) يكلف المصرف مقاولا محترفا لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعد الاستصناع ثاني الذي من خلاله يلعب المصرف دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).
4) يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب....) كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على أشغال تسترد من التسديد اللاحق.
5) يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف المصرف في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايد لحساب الاستصناع.
6) في هذه العملية، تحتسب الأرباح العائدة للمصرف من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجرات في اطار العقد). هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

ثانيا: المصرف مستصنع والعميل صانع

1) المصرف هو صاحب ومالك المشرع يكلف العميل انجاز بحسابه مشروع موضوع التمويل.
2) يسلم العميل (المقاول) للمصرف فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
3) يسدد المصرف للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
4) يستلم المصرف المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضافا إليه هامش ربح المصرف المعتاد، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم توقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

الفرع الثاني: تمويل الصفقات العمومية

1) في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساسا مقاولا في إطار إنجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الصفقة بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للمصرف في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
2) عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم من المصرف في إنجاز الأشغال.
3) يمنح المصرف تسبيقات للمقاول تسوي حسب التسديدات المجرات من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.
4) عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين المصرف والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.
5) احتمال ثاني ممنوح للمصارف لتمويل الصفقات العمومية، يتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز.
6) في مجال الضمانات، يمكن أن يطلب المصرف رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (المصرف– العميل)، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

المبحث الثالث: طرق مواجهة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

المطلب الأول: إعداد ونشر الاستبيان

بالاستناد إلى الإطار النظري، تم اختيار أسلوب الاستبيان كخيار ملائم لاختبار جملة من الفرضيات المرتبطة بالموضوع، إذ تم الاعتماد في بنائه وتصميمه على مجموعة

من النماذج السابقة والتي تناولت مواضيع مختلفة،كما تم استشارة مجموعة من الأساتذة المتخصصين في مجال الإحصاء في صياغة الاستبيان.

الفرع الأول: خطوات إعداد ونشر الاستبيان

قمنا بإعداد الاستبيان من خلال مرحلتان هما:

أولا: تصميم شكل الاستبيان

قمنا بتصميم الاستبيان بطريقة لا تشترط أي معرفة مسبقة بإدارة مخاطر صيغ التمويل، حيث يضم الاستبيان 12 سؤالا، وقد قمنا بإعداد أسئلة مغلقة وذلك لتسهيل عملية التحليل.

ثانيا: نشر الاستبيان

اعتمدنا في توزيع الاستبيان ونشره على أسلوب التسليم المباشر لأفراد العينة بشكل أساسي، حيث قمنا في بعض الحالات بإجراء مقابلات مطولة مع أفراد العينة للتباحث في موضوع الاستبيان.

ثالثا: المعالجة الإحصائية للاستبيان

في هذه المرحلة قمنا بعملية فرز وتحليل الإجابات التي تضمنها الاستبيان، حيث اعتمدنا في بناء قاعدة المعطيات على برنامج (EXEL2007) بحيث تضمنت ورقة الحساب 22 عمودا يمثل كل عمود متغير و44 صف يمثل كل صف استمارة، وبالتالي تمثل كل خلية إجابة، كما أننا اعتمدنا على برنامج(SPSS 18) في تحليل هذه المعطيات، أما في عملية إعداد الدوائر النسبية فقد اعتمدنا على برنامج (EXEL2007).

رابعا:عينة الدراسة

جاءت نتائج عملية توزيع الاستمارات على النحو التالي:

الجدول رقم 03: يبين الإحصائية الخاصة بالاستبيان

عدد الاستمارات الموزعة والمعلن عنها	46
عدد الاستمارات العائدة	44
عدد الاستمارات المفقودة	02

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان

الفرع الأول: معلومات شخصية عن عينة الدراسة

أولا: الجنس

الشكل رقم02: يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس

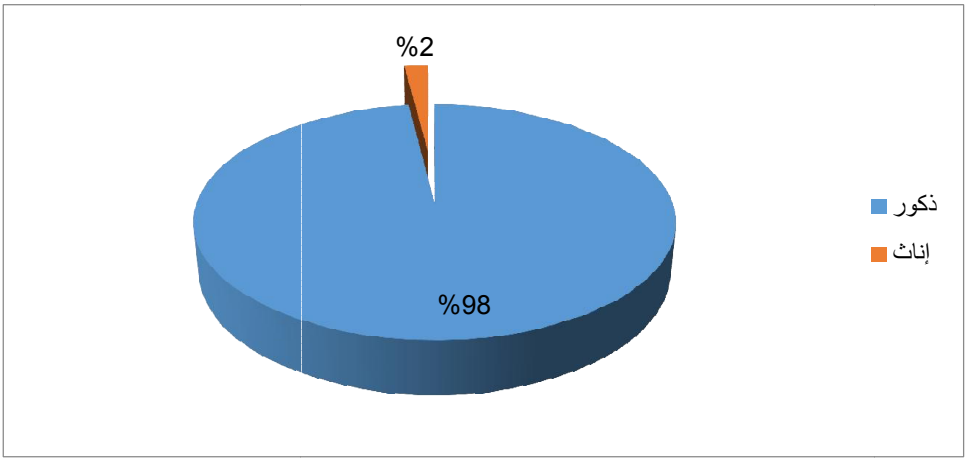

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

بلغت نسبة أفراد العينة من الذكور 98 % من إجمالي أفراد العينة، في حين بلغت نسبة الإناث 2 %.

ثانيا: العمر

الشكل رقم 03: يبين توزيع أفراد العينة حسب العمر

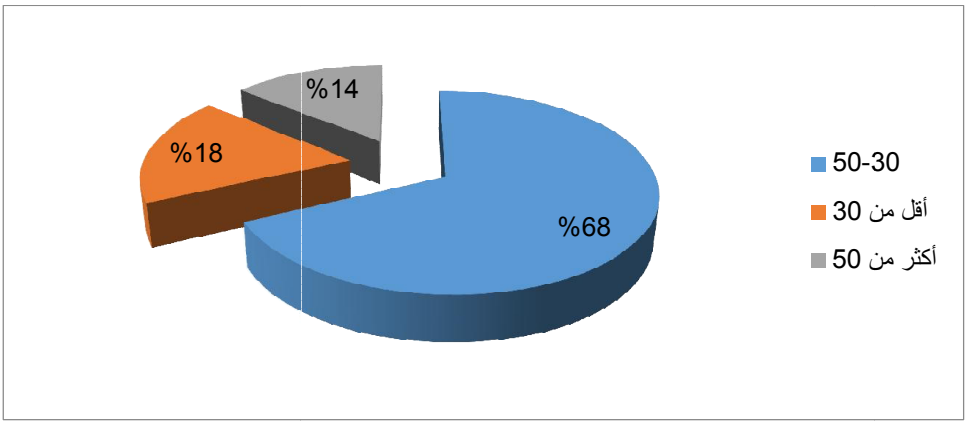

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

تم تقسيم أفراد العينة المستجوبة إلى ثلاث فئات عمرية، حيث نجد أن النسبة الأكثر مركزة عند الفئة الثانية {30–50} سنة بنسبة 68 % تليها الفئة الأولى {أقل من 30} سنة بنسبة 18% ثم الفئة الأخيرة {أكبر من 50} سنة بنسبة 14 % في المرتبة الأخيرة.

ثالثا:الشهادة العلمية أو المهنية

الشكل رقم 04: يبين توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي أو المهني

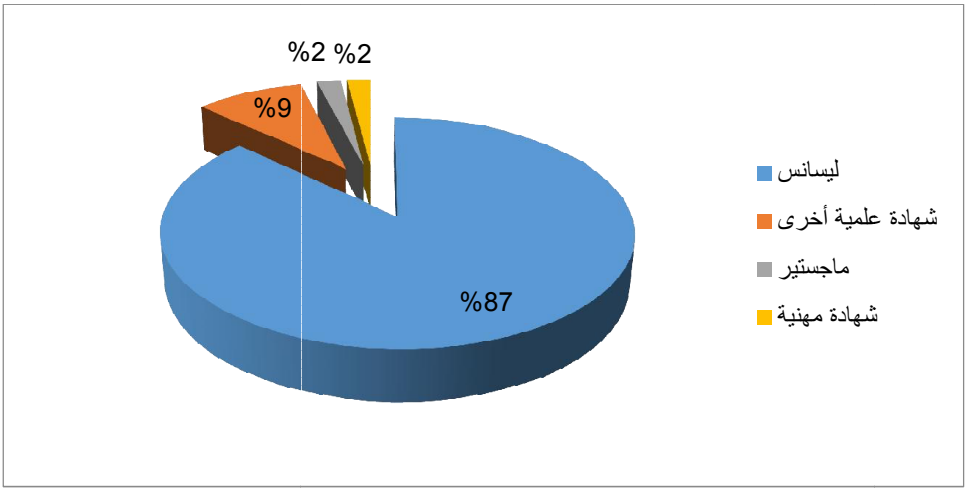

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ أن أكبر نسبة من أفراد العينة هي 87%تتشكل من الأفراد الحائزين على شهادة الليسانس تليها نسبة 9% للأفراد الحائزين على شهادات علمية أخرى، ثم نسبة 2% للأفراد الحائزين على شهادة الماجستير وأخيرا نسبة 2% للحاصلين على شهادات مهنية.

رابعا: الخبرة المهنية

الشكل رقم 05: يبين توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

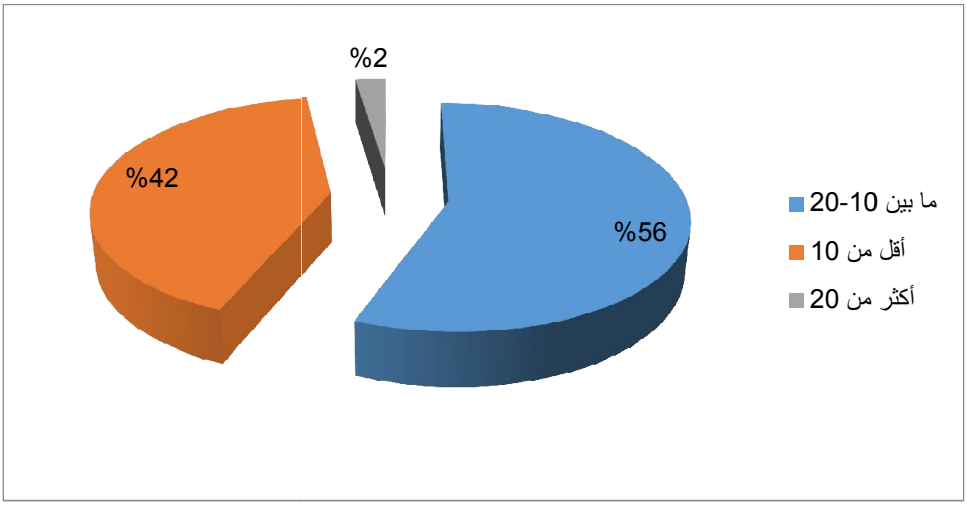

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ أن النسبة الأكبر مركزة عند الفئة الثانية {10-20} سنة بنسبة 46 % تليها الفئة الأولى {أقل من 10} سنة بنسبة 34% ثم الفئة الأخيرة {أكبر من 20} سنة بنسبة 20%، وهذا يفسر أن أغلب أفراد العينة حديثو العهد نسبيا في ممارسة المهنة.

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل

الشكل رقم 06: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة المرابحة

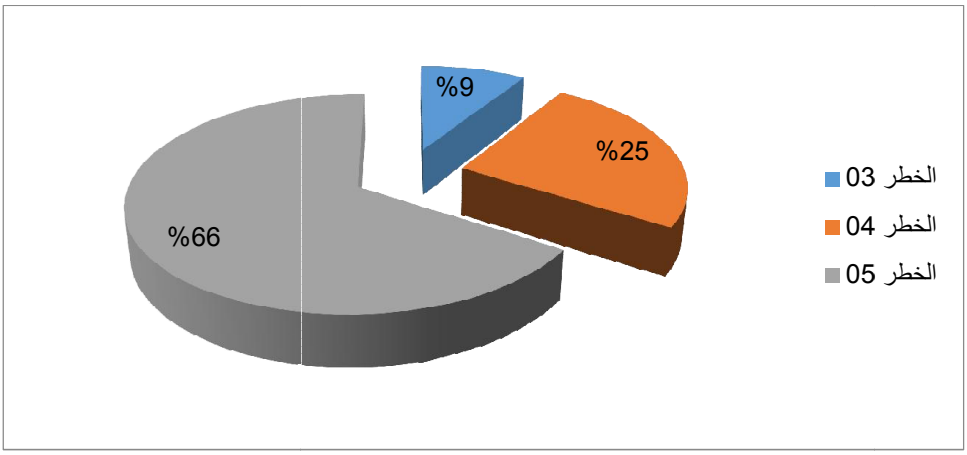

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في صيغة المرابحة أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك من بين خمسة مخاطر مقترحة ولكن أكبر نسبة هي 66% والتي تمثل مخاطر أخرى تليها نسبة 25% والتي تمثل مخاطر رفض السلعة بدون سبب رغم توفرها على المواصفات المطلوبة ونسبة 9% كمخاطر الرجوع في الوعد، مما نستنتج أن هناك مخاطر أخرى تواجه البنك لممارسته صيغة التمويل بالمرابحة.

الشكل رقم07: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة السلم

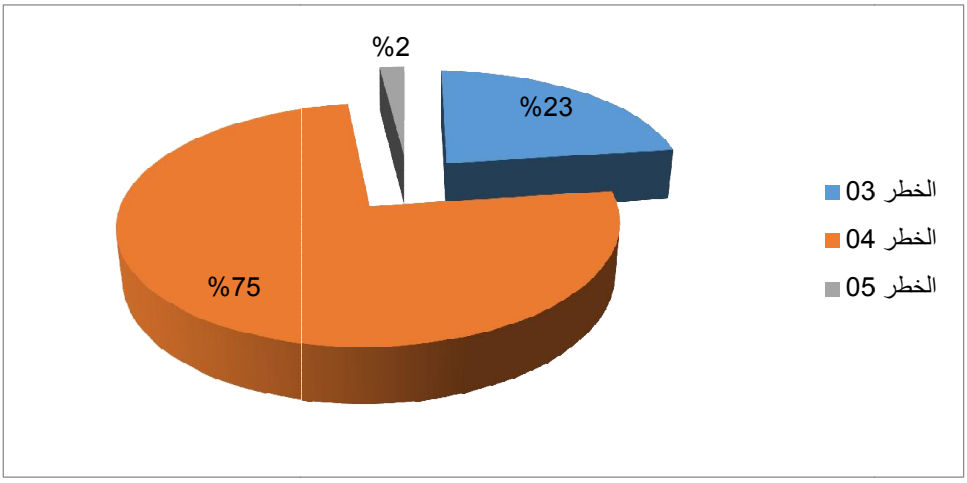

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في صيغة السلم أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك من بين خمسة مخاطر مقترحة ولكن أكبر نسبة هي 75% والتي تمثل مخاطر عدم تغطية العائد من السلم لتكاليف البنك بعدها نسبة 23% والتي تمثل خطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجية عن إرادة المورد ونسبة 2% كمخاطر أخرى، مما نستنتج أن مخاطر عدم تغطية العائد من السلم لتكاليف البنك هي المخاطر الأكبر التي يواجهها البنك لممارسته صيغة التمويل بالسلم.

الشكل رقم 08: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة الاستصناع

(حالة البنك البركة الجزائري كممول في عملية الاستصناع)

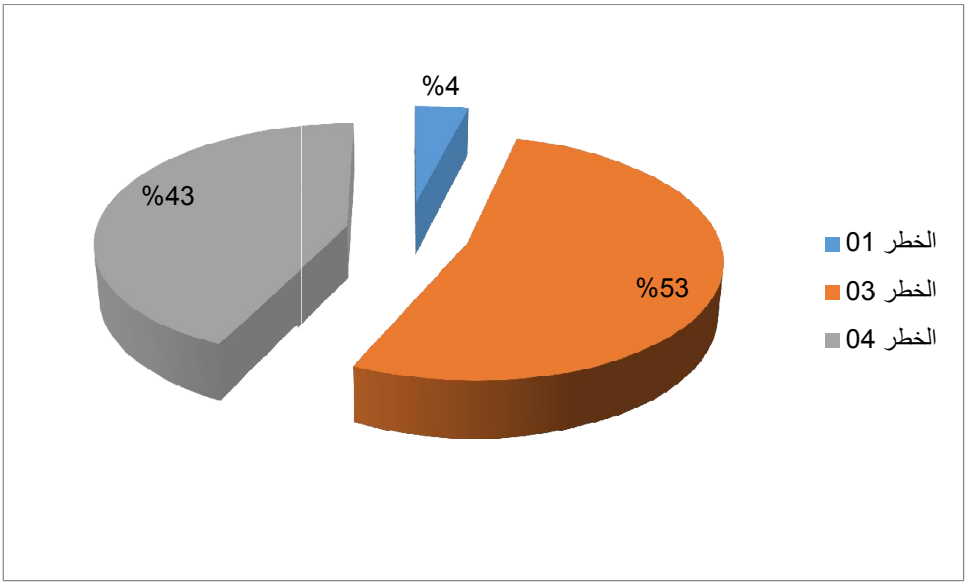

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في صيغة الاستصناع (حالة البنك كممول في عملية الاستصناع) أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك من بين خمسة مخاطر مقترحة ولكن أكبر نسبة هي 53% والتي تمثل مخاطر عدم تسديد الأقساط من طرف المستصنع تليها مباشرة نسبة 43% والتي تمثل مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع ونسبة 4% كمخاطر تأخر الصانع بتسليم السلعة للمستصنع، ومنه نستنتج أن كلا من مخاطر عدم تسديد الأقساط من

طرف المستصنع ومخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع هي المخاطر الأكبر التي يواجهها البنك لممارسته صيغة التمويل بالاستصناع (حالة البنك كممول في عملية الاستصناع).

الشكل رقم 09: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة الاستصناع

(حالة البنك البركة الجزائري مستصنع)

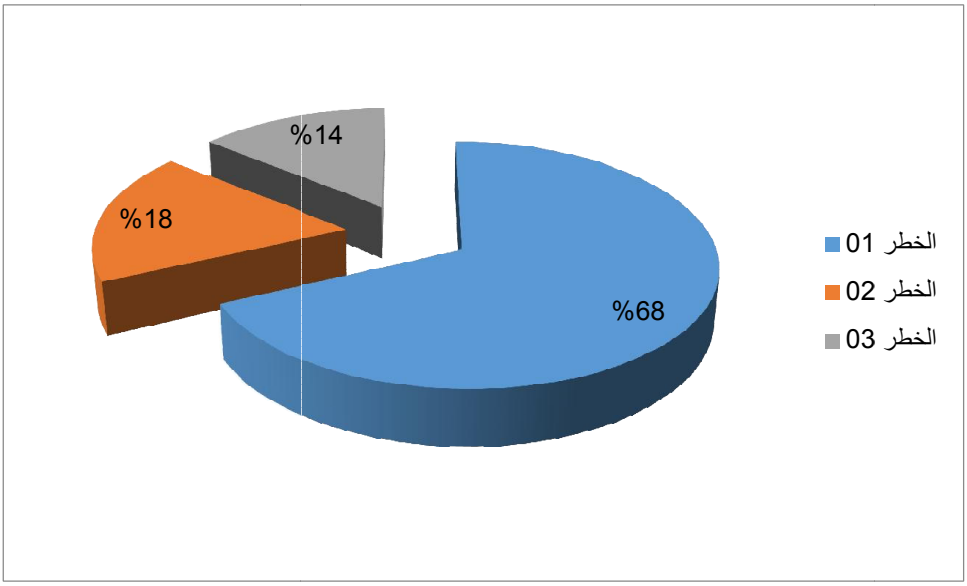

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في صيغة الاستصناع (حالة البنك البركة الجزائري مستصنع) أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك من بين خمسة مخاطر مقترحة ولكن أكبر نسبة هي 68% والتي تمثل مخاطر تغير الأسعار بعد تحديدها تليها نسبة 18% والتي تمثل مخاطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية ونسبة 14% كاحتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف، ومنه نستنتج أن مخاطر تغير الأسعار بعد تحديدها هي المخاطر الأكبر التي يواجهها البنك لممارسته صيغة التمويل بالاستصناع(حالة البنك البركة الجزائري مستصنع).

الشكل رقم10: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر السوق

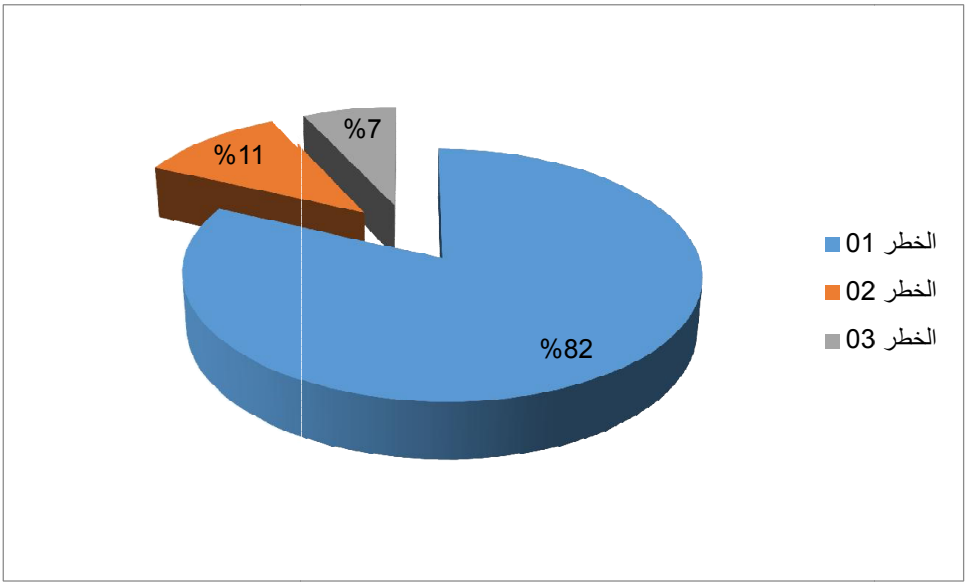

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في مخاطر السوق أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك ولكن أكبر نسبة هي 82% والتي تمثل مخاطر سعر الصرف تليها نسبة 11% والتي تمثل مخاطر السلع والأسهم ونسبة 7% كمخاطر أخرى، ومنه نستنتج أن مخاطر سعر الصرف هي المخاطر الأكبر التي تواجه البنك في مخاطر السوق.

الشكل رقم11: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر السيولة

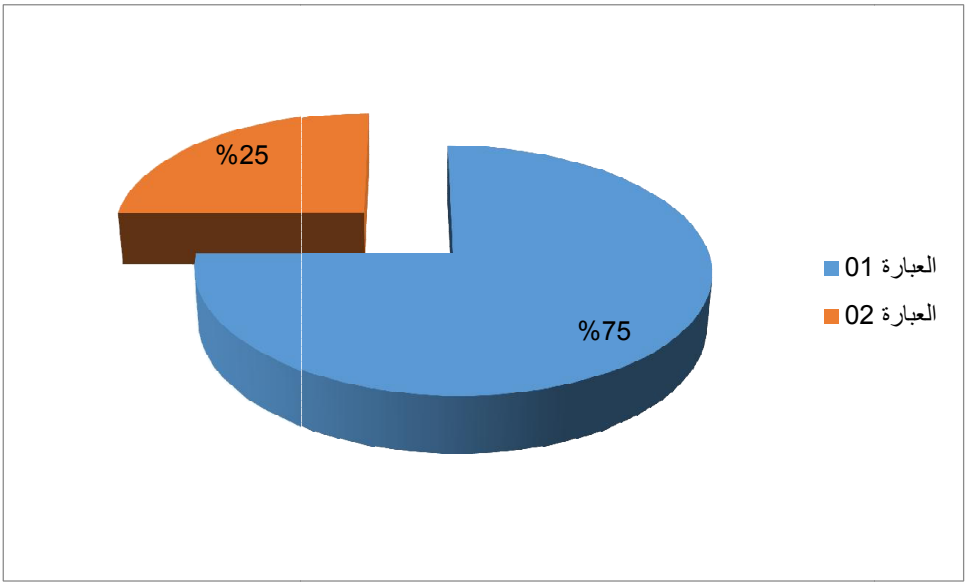

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في مخاطر السيولة أن هناك تصادف مع مشاكل عدم الموازنة بين أجال الموارد والاستخدامات بنسبة 75% تليها نسبة 25% والتي تمثل أن البنك يحتفظ بفوائض السيولة، إضافة أن المصرف لم يتعرض لأزمة سيولة ومنه نستنتج أن مشاكل عدم الموازنة بين أجال الموارد والاستخدامات هي المخاطر الأكبر التي تواجه البنك في مخاطر السيولة.

الشكل رقم 12: توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر التشغيل

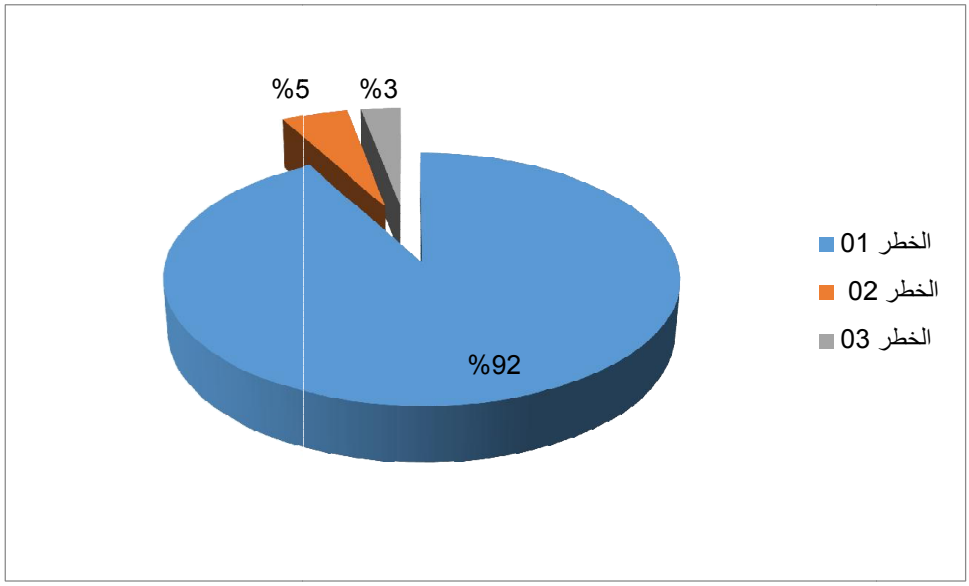

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في مخاطر التشغيل أن هناك ثلاثة مخاطر تواجه البنك ولكن أكبر نسبة هي 92% والتي تمثل ارتكاب الأخطاء في العمل تليها نسبة 5% والتي تمثل مخاطر الاحتيال ونسبة 3% كمخاطر عدم وجود الموارد البشرية الكفء المدربة تدريبا للقيام بالمعاملات المصرفية الإسلامية، ومنه نستنتج أن مخاطر ارتكاب الأخطاء في العمل هي المخاطر الأكبر التي تواجه البنك في مخاطر التشغيل.

الشكل رقم 13: توزيع أراء أفراد العينة للمخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية

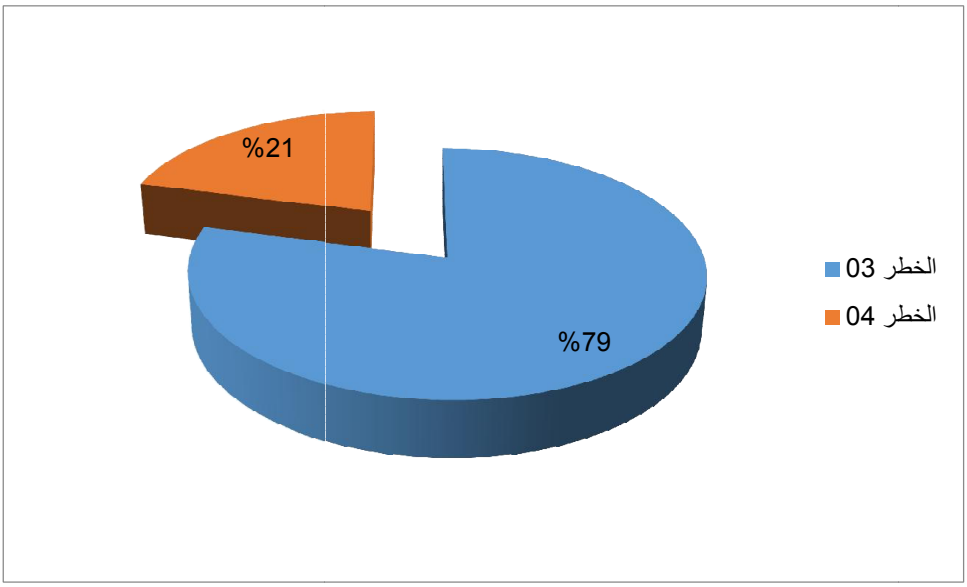

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على مخرجات SPSS

نلاحظ في المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية أن هناك خطران يواجههما البنك من بين خمسة مخاطر مقترحة بنسبة 79% كمخاطر منافسة المصارف الأخرى تليها نسبة 21% والتي تمثل مخاطر عدم وجود أسواق مالية إسلامية، ومنه نستنتج مخاطر منافسة المصارف الأخرى ومخاطر عدم وجود أسواق مالية إسلامية هي المخاطر الأكبر التي تواجه البنك في المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول: تحليل إدارة مخاطر التمويل من خلال أسئلة الاستبيان

الجدول رقم 04: يبين آراء أفراد العينة فيما يتعلق إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

العـــــــبـــــــارة	نسبة الإجابات ب (نعم)	نسبة الإجابات ب (لا)
يتم الالتزام بسياسة المجموعة ومن ثمة سياسة إدارة المخاطر	**%88.6**	**%11.4**
هناك لجنة مسئولة عن تحديد ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها	**%95.45**	**%4.55**
هناك قواعد وإجراءات داخلية متعلقة بإدارة المخاطر	**%79.55**	**%20.45**
يوجد لدى مصرفكم أدوات محددة لقياس المخاطر التي تتعرض لها	**%59.09**	**%40.91**
يوجد لدى مصرفكم نظام مراقبة داخلي لمراقبة مدى الالتزام بكافة سياسات إدارة المخاطر	**%70.45**	**%29.55**
يوجد لدى مصرفكم إجراءات لمنع اختلاط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية	**%15.01**	**%84.09**
يتم تطبيق معايير لجنة بازل على مصرفكم	**%63.64**	**%36.36**
للمصرف نظام خاص بالتقييم الكمي للملاءة المالية للمقترضين	**%52.27**	**%47.73**
هناك حدود لأقصى تمويل يمنح لمقترض واحد	**%90.91**	**%9.09**
لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب المودعين من الأرباح خلال الفترة التي يكون فيها الأداء متدنيا	**%79.55**	**%20.45**
للمصرف سياسة لتنويع الاستثمارات	**%27.27**	**%72.73**

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

1) بالنسبة للعبارة الأولى:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 39 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 5 من 44، أي بنسبة 88.6% و11.4% على التوالي، وبالتالي فإن البنك يلتزم بسياسة المجموعة ومن ثمة سياسة إدارة المخاطر.

2) بالنسبة للعبارة الثانية:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 42 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 2 من 44، أي بنسبة 95.45% و4.55% على التوالي، وبالتالي فلدى البنك لجنة مسئولة عن تحديد ومراقبة المخاطر والتحكم فيها بالرغم من عدم ظهورها في الهيكل التنظيمي.

3) بالنسبة للعبارة الثالثة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 35 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 9 من 44، أي بنسبة 79.55%و20.45%على التوالي، وبالتالي هناك قواعد وإجراءات داخلية متعلقة بإدارة المخاطر.

4) بالنسبة للعبارة الرابعة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 26 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 18 من 44، أي بنسبة 59.09% و40.91% على التوالي، وبالتالي هناك أدوات محددة لقياس المخاطر التي يتعرض لها، بحيث يعتمد بنك البركة الجزائري على منهج التصنيف الداخلي لتقييم مخاطره.

5) بالنسبة للعبارة الخامسة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 31 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي13 من 44، وبنسبة 70.45% و29.55% على التوالي، وبالتالي فإن البنك لديه نظام مراقبة داخلي لمراقبة مدى الالتزام بكافة سياسات إدارة المخاطر بحيث تقع على عاتق لجنة تسمى" لجنة الرقابة الداخلية ".

6) بالنسبة للعبارة السادسة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 7 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 37 من 44، وبنسبة 15.01% و84.09% على التوالي، وبالتالي ليس لدى البنك إجراءات لمنع اختلاط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية.

7) بالنسبة للعبارة السابعة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 28 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 16 من 44، وبنسبة 63.64% و36.36% على التوالي، وبالتالي يتم تطبيق معايير لجنة بازل بتطبيق نسبة كفاية رأس المال، حيث أن البنك يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض 90/10 الصادر ب 14 أفريل 1990.

8) بالنسبة للعبارة الثامنة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 23 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 21 من 44، وبنسبة 52.27% و47.73% على التوالي، وبالتالي هناك للمصرف نظام خاص بالتقييم الكمي للملاءة المالية للمقترضين.

9) بالنسبة للعبارة التاسعة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 40 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 4 من 44، وبنسبة 90.91% و9.09% على التوالي، وبالتالي فإن هناك حدود لأقصى تمويل يمنح لمقترض واحد محدد ومن طرف البنك.

10) بالنسبة للعبارة العاشرة:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 35 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 9 من 44، وبنسبة 79.55%و20.45% على التوالي، وبالتالي فإن لدى البنك احتياطي يستخدم في زيادة نصيب المودعين من الأرباح خلال الفترة التي يكون فيها الأداء متدنيا.

11) بالنسبة للعبارة الحادية عشر:

كانت عدد الإجابات بـ (نعم) هي 12 من 44، أما عدد الإجابات بـ (لا) هي 32 من 44، وبنسبة 27.27% و72.73% على التوالي، وبالتالي فإن البنك لا يعتمد على تنويع استثماراته لتنويع المخاطر، لأن الطلبات التمويلية المقدمة من طرف العملاء هي التي تحدد نوعية التمويلات المختلفة.

الفرع الثاني: طرق إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

أما عن الطرق التي يستخدمها بنك البركة الجزائري لمواجهة المخاطر فتقتصر على:[1]

- قبل كل شيء هناك إجراءات أولية وقائية يعتمد عليها بنك البركة الجزائري قبل منحه أي تمويل، وذلك بالاستعلام والتحري بكل الطرق عن وضعية العميل والدراسة الجيدة للتمويل لتجنب مخاطر يمكن له تفاديها قبل منح الائتمان من خلال الوثائق والسجلات المختلفة.
- الضمانات: يعتبر الضمان من أهم الطرق المستعملة في بنك البركة الجزائري،ويعتبر الأسلوب الأنجع للتحوط من المخاطر التمويلية، حيث يشترط البنك ضمانات شخصية وأخرى عينية مقابل منح التمويل المطلوب.
- الضمانات الشخصية: هي ضمانات يقدمها شخص ما للبنك يلتزم بالدفع بدلا من العميل الحاصل على التمويلات (الكفالة).
- ضمانات عينية: وهي تخصيص حقوق عقارية أو منقولة لضمان تنفيذ التزام العميل (أراضي، مباني، أوراق مالية، معدات بضاعة....).
- ويعتمد بنك البركة الجزائري بدرجة كبيرة على الشروط الموجودة في عقوده التمويلية، أو اتفاقات تعاقد ملائمة بين أطراف العقد للسيطرة على معظم المخاطر إن لم نقل كلها.
- هامش الجدية هو المبلغ الذي يدفعه العميل المشتري للسلعة بناء على طلب البنك للتأكد من أن الآمر جاد في طلبه.

[1]- عبد الموجود (مكلف بالشؤون القانونية والتنظيم)، في لقاء معه في مكتبه بوكالة سطيف يوم: 2015/04/05

- تكوين احتياطي خسائر الديون والتي تبلغ نسبة 5% من جميع الديون الممنوحة تبعا لما حدده بنك البركة الجزائري، إضافة إلى تخصيص احتياطات توضع في صندوق ضمان الودائع المصرفية لمواجهة مخطر تعرض الودائع الجارية لخسائر الودائع الاستثمارية.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي بالصيغ الإسلامية للمتعاملين الذين يسعون إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم. ومن خلال الزيارة الميدانية للبنك، ودراسة صيغه التمويلية والخدمات المصرفية التي يمارسها، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية، وتعتبر هذه الأخيرة من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدماتها في العالم العربي وللمسلمين في كافة أنحاء العالم.
- يقدم بنك البركة الجزائري خدمات مصرفية مختلفة، وتمويلات للمشاريع الاستثمارية والتي لا تخرج على إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية لتوثيق أوصل الترابط بين أفراد المجتمع.
- يستعمل بنك البركة الجزائري الصيغ القائمة على المداينة وتركيزه على تمويلا لأنشطة التجارية والاستهلاكية.
- يتعرض بنك البركة الجزائري لمخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالممارسات المصرفية والصيغ التمويلية التي يطبقها.

الخاتمة العامة

الخاتمة

حققت تجربة المصارف الإسلامية نجاحاً في مجال ترسيخ الأدوات والقيم الإسلامية في التعامل المصرفي، وفي مجال رفد المسيرة التنموية بقدرات وطاقات فاعلة جديدة، إلا أن هذا النجاح رافقه العديد من المخاطر والمعوقات والتحديات التي تعترض مسيرتها وتحول بينها وبين تحقيق غاياتها التنموية بالشكل المطلوب. هذا ما يدفع للاهتمام بموضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ولا سيما في عصر سمته الأساسية زيادة حجم المخاطر وحدتها وسرعة انتشارها، وصدور بازل (3) الذي أثار الكثير من الجدل حول مراعاة قرارات هذه اللجنة لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية والكيفية المناسبة للتعامل معها. لذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على بعض من هذه النقاط المتعلقة بالمصارف الإسلامية، وإدارة مخاطر صيغها التمويلية، وتأثيرات بازل (3) عليها.

وفي إطار هذه الخاتمة سيتم عرض النتائج المتوصل إليها.

نتائج اختبار الفرضيات:

1-تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، والمخاطر السوقية نجدها على نسق واحد في كلا النظامين لكن تختلف حدتها بالنسبة للمصارف الإسلامية لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها. كما نجد أن هذا الالتزام ولَّد نوعا جديدا من المخاطر يتعلق بتركيبة أصول وخصوم هذه المصارف، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، تنفرد بها المصارف الإسلامية، لذا لا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، كما أن درجة المخاطرة تختلف من صيغة إلى أخرى تبعا للطبيعة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وعميله. ولهذا فإن طبيعة المخاطر

التي تواجه المصارف الإسلامية تختلف عن تلك التي تواجه المصارف التقليدية. وهكذا تثبت الفرضية الأولى.

2-يعتبر موضوع كفاية رأس المال أحد التحديات الراهنة للمصارف الإسلامية، خاصة وأن لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة لم تقتصر على ضرورة تحقيق الحد الأدنى لرأس المال، بل شملت العديد من الأمور ذات الصلة بالمخاطر المصرفية وطرق إدارتها علميا. لذلك فإن التعديل الاحترازي يمثل إطارا جديدا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية، والمصارف الإسلامية ليست بمعزل عن هذه التطورات، خاصة وأن إصدار لجنة بازل لهذا المعيار كان يتوافق مع طبيعة عمل المصارف التقليدية، ولذلك فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبالتعاون مع لجنة بازل بوضع المعايير الدولية للتأكيد على متانة واستقرار قطاع الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشمل المصارف وأدوات رأس المال والتأمين، وتم اعتماد معيار كفاية رأس المال في شهر ديسمبر عام 2005 ليبدأ تطبيقه عام 2007. وبهذا تثبت الفرضية الثالثة.

3-يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من الطرق والأدوات لإدارة مخاطره، وباعتبار أن أنجح وسيلة للعلاج هي الوقاية، يقوم بنك البركة الجزائري بالدراسة الجيدة للعميل من جميع النواحي قبل منح أي تمويل، كما يعتمد على تحصيل الضمانات والتأمين التجاري لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها. ولعل أهم آلية يعتمد عليها بنك البركة الجزائري هي الشروط الموجودة في عقوده التمويلية أي إتباعه الاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد للسيطرة على معظم المخاطر.

فرغم أن بعض هذه الأدوات لا تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية (كالتأمين التجاري) إلا أنها تمكنه من تحقيق نتائج ايجابية والوصول إلى أهدافه.

نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1-تعتبر إدارة المخاطر التمويلية بالمصارف الإسلامية من المهام الأساسية التي يعتمد عليها مستقبل هذه المصارف واستمرارها في الساحة المصرفية الدولية.

2-تختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عن تلك التي تواجه المصارف التقليدية.

3-خضوع معظم المصارف الإسلامية لقوانين وتنظيمات ولوائح لا تتماشى ومبادئ الصيرفة الإسلامية وذلك لأن معظم القوانين قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي.

4-قلة الموارد البشرية المؤهلة والمؤطرة في العمل المصرفي الإسلامي.

5-توجه بنك البركة كليا لممارسة صيغ التمويل القائمة على المداينة.

6-نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره واعتماده الكبير في ذلك على أساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية مثل التأمين التجاري والضمانات، وهذا بغض النظر عن مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

7-يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق معايير لجنة بازل من غير صعوبة إلا أنه قد تظهر صعوبة في تطبيق البعض الآخر وذلك بسبب الطبيعة المميزة لطبيعتها التمويلية.

التوصيات والمقترحات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1-الحاجة للاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

2-أن تعمل المصارف الإسلامية على تخفيف المخاطر بأساليب علمية منها إتباع سياسة ائتمانية فعالة تعتمد على استخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة لعملائها وذلك لتقليل مخاطر الاستثمار لديها؛

3-توفر أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها.

4-بناء علاقة شرعية مع المصارف المركزية، ومؤسسة حماية الودائع وذلك لما يمكن أن يقدمه هذا التقارب من حماية ووقاية من المخاطر.

5-ضرورة المنافسة مع المصارف التقليدية، وتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.

6-ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقواعد والضوابط المصرفية السليمة وخاصة فيما يتعلق بالملاءة المصرفية وقوة رأس المال وجودة الأصول وقيامها بتطبيق متطلبات بازل 3.

7-الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم بشكل فعال وذلك عن طريق تزويدهم بالدورات المتخصصة والندوات والمؤتمرات المتعلقة بجانب عملهم وإطلاعهم على ما هو جديد في العمل المصرفي الإسلامي.

8-ضرورة تطبيق بنك البركة الجزائري لطرق وأساليب أكثر ملائمة لعملها، والتخلي عن بعض الطرق المعتمدة من طرفها لمواجهة مخاطرها، وذلك للجدل القائم حول مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

9-محاولة تطبيق صيغ المشاركة -ولو بطريقة انتقائية-في بنك البركة الجزائري للمساهمة أكثر في التنمية الاقتصادية.

10-محاولة التنسيق والتعاون مع بنك السلام لإبراز وتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1) القران الكريم.
2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
3) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1974.
4) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991.
5) أشرف محمد دواية، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال الاستثمار والتمويل، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
6) بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان، الأردن، جوان 2006.
7) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
8) وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
9) حمزة عبد الكريم محمد حمادة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10) حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، مصرف البحرين الإسلامي، 2010.

11) حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003.

12) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث، دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2010.

13) مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.

14) محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، ط 4، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2000.

15) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.

16) محمد سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد النظرية والتطبيق.

17) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، سنة 1992.

18) محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.

19) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها–مبادئها–تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010.

20) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

21) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.

22) محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993.

23) مروان عطون، أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات النقديَّة الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

24) منير إبراهيم الهندي، إدارة والمنشآت المالية، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2002.

25) سامي بن محمد الخليل، الجامع لأحاديث البيوع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، (باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن).

26) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006.

27) علي محي الدين القره داغي، "الصكوك الإسلامية "التوريق "وتطبيقاتها المعاصرة" دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

28) عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصادالإسلامي، ط2، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

29) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلي الحقوق، بيروت، 2004.

30) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

31) صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في ظل نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

32) شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي،مكتبة الخريجي، الرياض، 1984.

33) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة لنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.

ثانيا: الرسائل العلمية

1) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2) آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3) جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4) زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2008.

5) لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
6) موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلا معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
7) موسى مبارك خالد، صيغ التمويل كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2013.

ثانيا:البحوث

1) جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة وفقا للقانون الاتحادي رقم (6)، 1985.
2) حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
3) حسين حسين شحاته، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
4) كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

5) لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة–رقم34، 18–19 جوان 1990، المحمدية، المغرب.
6) سفر أحمد، "التوريق وأسواق المال مع الإشارة إلى التجربة اللبنانية" بحث في مؤلف اتحاد المصارف العربية.
7) عبد الرحمان علي محمد صالح، "صناعة التوريق في سوق التمويل السوداني"، بحوث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهانات العقارية (سلسلة التوريق، 2)، بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2002.
8) عبد العزيز الخياط "الأسهم والسندات"، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1998.
9) عجيل جاسم النمشي، "التوريق والتصكيك وتطبيقاتها"، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ثالثا: المجلات والجرائد

1) أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، أكتوبر–نوفمبر 1980.
2) أحمد محمد نصار، "استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، مقال في: جريدة الغد، العدد 36025، 29 جويلية 2005.
3) أسامة الطنطاوي، تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995.
4) السيتي وسيلة والسيتي لطيفة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، معوقات النشاط المصرفي الإسلامي، تاريخ 24 ديسمبر 2014.

5) محمد الفاتح حامد " الإستصناع مفهوم تقليدي في إطار حديث " ترجمة مركز البحوث المصرفية والمالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 6، 1998.
6) محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 61، المجلد الخامس، السنة الخامسة.
7) عبد السلام محمد السيد، الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، المجلد الرابع، 1985.
8) فتح الرحمان علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.

ب. المراجع باللغة الأجنبية

1) Claude SIMON: Les banques, Editions La découverte, Paris, 1984.
2) M.M, Mutually, Difference between the financial characteristics of interest-free banks and conventional Banks, European business review, 1997.

ج. على مواقع الانترنت

www. Kantakji. Org.

http://www.menafn.com

http //www.alghad jo/ ?newes=

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère d'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جـــامعة المـــسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعـــلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

Université de M'sila

Faculté des Sciences Economiques, commercial es et Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques

الرقم: /ع إ/2014

المسيلة في :

إلي السيـــــد:

الموضوع: طلب مساعدة على إجراء التربص الميداني

في إطار فتح الفضاء الجامعي على المحيط الاقتصادي والإداري، ومن اجل مساعدة الطلبة على تحضير مذكرات التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،فانه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموقرة مساعدة الطلبة المذكورين أسفله على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم .

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

موضوع البحث:

الطالب:	التخصص
1-...سنيا بحة حمزة حسان	مالية ومصارف الخاطر

الأستاذ المشرف

أ.د. محمد بوجلال

هيئة التربص

AMMOUR Salim

رئيس القسم

أ. عيشاوي علي

الملحق رقم 02

استمارة الاستبيان

في إطار إعداد مذكرة الماستر تخصص مالية وإدارة المخاطر بعنوان إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية تم إعداد استمارة الاستبيان هذه والمتكونة من أسئلة متعلقة بالموضوع أعلاه على موظفي بنك البركة الجزائري.

للإجابة نرجو منك قراءة كل عبارة ثم الإجابة عنها، وذلك بوضع علامة (×) أمام العرض الذي ينطبق على إجابتك.

I. معلومات شخصية عن عينة الدراسة

1) الجنس ذكر ☐ أنثى ☐

2) العمر أقل من 30 ☐ أقل من 50 ☐ أكثر من50 ☐

3) الشهادة العلمية ليسانس ☐ ماجستير ☐ شهادة مهنية ☐ أخرى ☐

4) الخبرة المهنية أقل من 10 سنوات ☐ أقل من 20 ☐ أكثر من 20 ☐

II. مخاطر صيغ التمويل

1) المرابحة:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق بسبب ضائقة مالية ظرفية تصيب العميل ☐
- تأجيل السداد عمدا من قبل بعض العملاء المماطلين ☐
- مخاطر الرجوع في الوعد ☐
- مخاطر رفض السلعة بدون سبب رغم توفرها على المواصفات المطلوبة ☐
- مخاطر أخرى ☐

2) السلم:

- تسلم السلعة قبل الوقت وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...) ☐
- مخاطر عدم التزام المورد بتسليم السلعة في الوقت والكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد ☐
- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجية عن إرادة ☐
- مخاطر عدم تغطية العائد من السلم لتكاليف البنك ☐
- مخاطر أخرى ☐

3) الإستصناع:

أ-حالة البنك البركة الجزائري كممول في عملية الاستصناع:

- مخاطر تأخر الصانع بتسليم السلعة للمستصنع ☐
- مخاطر تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع ☐
- مخاطر عدم تسديد الأقساط من طرف المستصنع ☐
- مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع ☐
- مخاطر أخرى ☐

ب-حالة بنك البركة الجزائري مستصنع:

- مخاطر تغير الأسعار بعد تحديدها ☐
- مخاطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية ☐
- احتفاظ وبيع المصرف للسلع باعتباره مستصنعا وما يترتب عليه من مخاطر وتكاليف ☐
- مخاطر أخرى ☐

4) مخاطر السوق:

- مخاطر سعر الصرف ☐
- مخاطر السلع والأسهم ☐
- مخاطر أخرى ☐

5) مخاطر السيولة:

- التصادف مع مشاكل عدم الموازنة بين أجال الموارد والاستخدامات نعم ☐ لا ☐
- يحتفظ مصرفكم بفوائض السيولة نعم ☐ لا ☐
- تعرض مصرفكم لأزمة سيولة نعم ☐ لا ☐

6) مخاطر التشغيل:

- ارتكاب الأخطاء في العمل ☐
- الاحتيال ☐
- عدم وجود الموارد البشرية الكفأة المدربة تدريبا للقيام بالمعاملات المصرفية الإسلامية ☐

7) المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية:

- مخاطر سحب الودائع ☐
- مخاطر تحمل المصرف مسؤولية الخسارة ☐

- مخاطر منافسة المصارف الأخرى ☐
- عدم وجود أسواق مالية إسلامية ☐
- عدم وجود أسواق نقد ☐

III. إدارة مخاطر التمويل الإسلامي:

- يتم الالتزام بسياسة المجموعة ومن ثمة سياسة إدارة المخاطر نعم ☐ لا ☐
- هناك لجنة مسئولة عن تحديد ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها نعم ☐ لا ☐
- هناك قواعد وإجراءات داخلية متعلقة بإدارة المخاطر نعم ☐ لا ☐
- يوجد لدى مصرفكم أدوات محددة لقياس المخاطر التي تتعرض لها نعم ☐ لا ☐
- يوجد لدى مصرفكم نظام مراقبة داخلي لمراقبة مدى الالتزام بكافة سياسات إدارة المخاطر
  نعم ☐ لا ☐
- يوجد لدى مصرفكم إجراءات لمنع اختلاط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية نعم ☐ لا ☐
- يتم تطبيق معايير لجنة بازل على مصرفكم نعم ☐ لا ☐
- للمصرف نظام خاص بالتقييم الكمي للملاءة المالية للمقترضين نعم ☐ لا ☐
- هناك حدود لأقصى تمويل يمنح لمقترض واحد نعم ☐ لا ☐
- لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب المودعين من الأرباح خلال الفترة التي يكون فيها الأداء متدنيا نعم ☐ لا ☐
- للمصرف سياسة لتنويع الاستثمارات نعم ☐ لا ☐

الملحق رقم 03

عقـد تمويل تجهيزات
(مرابحة)

بـــين:

- 1بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 2دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

و يشار إليها فيما يلي " البنك" من جهة

2- و..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم .....والكائن مقرها الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد ..... بصفته .....

و يشار إليه فيما يلي "بالعميل" من جهة أخرى

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

-حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له التجهيزات محل الفاتورة أو الفاتورات وأمر أو أوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم التجهيزات محل هذه الفاتورة أو الفاتورات.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا في شكل مرابحة في حدود مبلغ ..... دج بما فيها الربح والضريبة على القيمة المضافة .

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق التجهيزات محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

تم التمويل بتسديد ثمن التجهيزات للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية..... الخ)

يلتزم العميل بشراء التجهيزات المذكورة أعلاه بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه التجهيزات و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات التقنية للتجهيزات محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المـــادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع التجهيزات من البنك إلى العميل في الأقساط الواردة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد;كما بين في الفقرة أعلاه في الحساب الخاص بمؤونات تسديد مرابحة / عميل.

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير بنسبة ..... % **خارج الرسوم** من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة الخامسة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات الناتجة عن استغلال التجهيزات موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو أية التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل، إلا إذا دعت ضرورة نشاط العميل إلى إيداع جزء من هذه الإيرادات لدى مصرف آخر . ومهما يكن من أمر ، يلتزم العميل بإيداع حد أدنى من الإيرادات المعادلة لكل قسط خلال مدة الاستحقاق المحددة لها.

-يدفع للبنك بمجرد تحصيلها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى الناتجة استغلال التجهيزات محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المـــادة السادسة: مراقبة التجهيزات

يحق للبنك في أي وقت مراقبة التجهيزات محل هذه المرابحة في مخازن العميل،وكذا إيرادات و حسابات هذا الأخير..

المادة السابعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها التجهيزات.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة الثامنة : التأمين على الأخطار

1-يلتزم العميل بتامين التجهيزات تأمينا ضد كل الأخطار على نفقاته الخاصة و ذلك بقيمة تعادل مائة و عشرة بالمائة (110 %) من تكلفة التجهيزات ودفع العلاوات بصفة منتظمة.

2- يلتزم العميل باكتتاب إنابة على عقد التأمين تنص على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب تلفا لكل التجهيزات أو جزء منها لمدة لا تقل عن مدة استحقاق الأقساط المنصوص عليها في جدول التسديد و تحميل العميل وحده مبلغ أي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات طبقا للمادة 11 فقرة 1 الآتي ذكرها مع بقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

-يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

-ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا ابعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

-ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

3-يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للتجهيزات أو جزء منه.

4-يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

5-في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 13 الآتي ذكرها أو تأمين التجهيزات بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المـــــادة التاسعة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل إن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على التجهيزات أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها التجهيزات أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المـــــادة العاشرة : مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها التجهيزات أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسئوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها التجهيزات أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في التركيب أو حادث عرضي أو قوة قاهرة.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة قي هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد المرابحة حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل على نفقة هذا الأخير

المـــــادة الحادية عشـــر: مسؤولية العميل على الأخطار وغيرها

يضمن العميل وحده و على نفقته الخاصة خطر أي تدهور، خسارة أو تحطيم جزئي أو كلي للتجهيزات حتى لو كان هذا التدهور أو الخسارة أو التحطيم نتيجة حادث عارض، أو قوة قاهرة و ينجر على ذلك بالخصوص

1/ في حالة حادث، و في حالة ماذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن كل التجهيزات أو الجزء المتضرر منها و الذي يقر بإمكانية إصلاحه، على العميل أن يعيد تهيئة التجهيزات للاستعمال على نفقته الخاصة .

2/ في حالة التلف المشار إليه في المادة 2/8 أعلاه، يقبض البنك التعويضات من المؤمنين أو في حالة عدم دفع المؤمنين للتعويضات أو عدم كفايتها، يسدد العميل ما تبقى من الأقساط حسب جدول التسديد الملحق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، بعد خصم المبالغ مستحقة للبنك من العميل بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر مبرم بين العميل و البنك يدفع البنك للعميل ما تبقى من التعويضات التي تحصل عليها من طرف أحد المؤمنين أو بعضهم أثر حصول السرقة أو الحادث الذي سبب ضرارا دائما بالتجهيزات.

المـــــادة الثانية عشر : الإعفاء من الاحتجاج

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المـــــادة الثالثة عشر : فسخ العقد

-يصبح مبلغ التمويل مستحقا وتحل جميع الأقساط فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

-*في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، و سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها التأثير سلبيا على نشاطه التجاري ذي العلاقة مع التمويل موضوع هذا العقد.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة التجهيزات المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المـــــادة الرابعة عشر: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية المتفق عليها بين الطرفين لاسيما الرهن الرسمي للتجهيزات الممولة .

المادة الخامسة عشر: المصاريف و العمولات و الاتعاب

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف و العمولات المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك ، والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشـر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بالجزائر يوم .....

العـــميل البنـــك

الملحق رقم 03

أمر بالشراء رقم : / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان :

يشرفنا أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد التجهيزات المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه التجهيزات و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بثمن يعادل المبلغ المسدد من قبل البنك للمورد ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح المحدد في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزء لا يتجزأ منه .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها طبقا لجدول الاستحقاق ابتداء من تاريخ الدفع للمزود حسب جدول التسديد الذي سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

كما أتعهد بدفع قيمة 20 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة مسبقة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به..

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 04

عقـــد تـمويـل بالســـلم

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 2دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تمـــهـــيـــد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

مما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما السلع إلى البنك الذي وافق على ذلك محل الفاتورة الملحقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل مبلغ .....دج الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة :تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر ممضى من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في التاريخ المحدد في طلب / طلبات التمويل المشار إليه (ها) أعلاه

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير قدرها .... من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري . كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك .

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأمينا خاصا ضد كل الأخطار، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، طبقا لأحكام المواد 6،7،8 أعلاه ،يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى العميل على سبيل العمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من البنك و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه .

لا يمكن للطرف الثاني أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم السلع.

المادة العاشرة : إعفاء البنك

يعفى العميل البنك صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الحادية عشر: استحقاق الدين

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه - * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه

يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر: الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة ودلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة عشر: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بالجزائر في.....

البنك العميل

وصل تسليم وإيداع سلع لحساب البنك

أنا الممضي أسفله،.....، أصرح أنني أحتفظ في مخازني الكائنة ب..... بالسلع المبينة مواصفاتها وكمياتها وقيمتها في الجدول أدناه و التي هي ملك لبنك البركة الجزائري بموجب عقد السلم المبرم بيننا بتاريخ.....وذلك لغرض تسويقها نيابة عنه بموجب عقد البيع بالوكالة المبرم بيننا بتاريخ.....

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
المجموع			

الملحق رقم 05

عقد استصناع

نموذج البنك صانع / العميل مستصنع

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير البنك.....

طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـــ " الصانع"

و السيد ..... المولود بتاريخ .....، و الساكن ب حي ..... سطيف .

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـــ " مستصنع "

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ،كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ،مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة:

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

1

المادة التاسعة:

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

المادة العاشرة

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

المادة الحادية عشر:

ضمانا لتسديد مبلغ الدين محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية و التأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

المادة الثانية عشر:

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.
- بالنسبة للمهنيين و التجار في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.
- في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

.المادة الثالثة عشر:

يلتزم المستصنع بتأمين العقار او العقارات المخصصة كضمان لدين الإستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة.

المادة الرابعة عشـــر:

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة الخامسة عشـــر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة السادسة عشر :

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة السابعة عشر:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد الحالي .

2

المادة الثامنة عشر:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة التاسعة عشر :

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة عشرون:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الواحدة و العشرون:

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثانية والعشـــرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بسطيف في يوم.....

الصانع المستصنع

3

الملحق رقم 05

ملحق عقد التمويل عقد استصناع
(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- المبلغ الإجمالي لبيع المصنوعات .....دج
- الثمن المعجل (المساهمة الشخصية).....دج
- الثمن المقسط : ..... دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات:..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

العميل **البنك**

4

مخرجات نظام spss

متغيرات الإحصاء الوصفي

		الجنس	العمر	الشهادة العلمية أو المهنية	الخبرة المهنية
N	Valide	44	44	44	44
	Manquante	0	0	0	0
Moyenne		1,0227	1,9545	2,1818	1,1136
Erreur std. de la moyenne		,02273	,08574	,09351	,04840
Médiane		1,0000	2,0000	2,0000	1,0000
Mode		1,00	2,00	2,00	1,00
Ecart-type		,15076	,56874	,62030	,32104
Variance		,023	,323	,385	,103
Asymétrie		6,633	-,013	2,318	2,522
Erreur std. d'asymétrie		,357	,357	,357	,357
Aplatissement		44,000	,308	5,115	4,564
Erreur std. d'aplatissement		,702	,702	,702	,702
Intervalle		1,00	2,00	3,00	1,00
Minimum		1,00	1,00	1,00	1,00
Maximum		2,00	3,00	4,00	2,00
Somme		45,00	86,00	96,00	49,00
Centiles	25	1,0000	2,0000	2,0000	1,0000
	50	1,0000	2,0000	2,0000	1,0000
	75	1,0000	2,0000	2,0000	1,0000

متغيرات الإحصاء الوصفي

		مخاطر صيغة المرابحة	مخاطر صيغة السلم	مخاطر صيغة الاستصناع (البنك كممول)
N	Valide	44	44	36
	Manquante	0	0	8
Moyenne		4,5682	3,7955	4,6944
Erreur std. de la moyenne		,09967	,06958	,07786
Médiane		5,0000	4,0000	5,0000
Mode		5,00	4,00	5,00
Ecart-type		,66114	,46152	,46718
Variance		,437	,213	,218
Asymétrie		-1,274	-,744	-,881
Erreur std. d'asymétrie		,357	,357	,393
Aplatissement		,466	,413	-1,299
Erreur std. d'aplatissement		,702	,702	,768
Intervalle		2,00	2,00	1,00
Minimum		3,00	3,00	4,00
Maximum		5,00	5,00	5,00
Somme		201,00	167,00	169,00
Centiles	25	4,0000	4,0000	4,0000
	50	5,0000	4,0000	5,0000
	75	5,0000	4,0000	5,0000

متغيرات الإحصاء الوصفي

		مخاطر صيغة الاستصناع (البنك كمستصنع)	مخاطر السوق	مخاطر السيولة
N	Valide	44	44	44
	Manquante	0	0	0
Moyenne		4,7500	4,0682	4,4773
Erreur std. de la moyenne		,08679	,09967	,07617
Médiane		5,0000	4,0000	4,0000
Mode		5,00	4,00	4,00
Ecart-type		,57567	,66114	,50526
Variance		,331	,437	,255
Asymétrie		-2,251	-,072	,094
Erreur std. d'asymétrie		,357	,357	,357
Aplatissement		4,049	-,603	-2,088
Erreur std. d'aplatissement		,702	,702	,702
Intervalle		2,00	2,00	1,00
Minimum		3,00	3,00	4,00
Maximum		5,00	5,00	5,00
Somme		209,00	179,00	197,00
Centiles	25	5,0000	4,0000	4,0000
	50	5,0000	4,0000	4,0000
	75	5,0000	4,7500	5,0000

متغيرات الإحصاء الوصفي

		مخاطر التشغيل	المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية
N	Valide	44	44
	Manquante	0	0
Moyenne		2,8864	1,4545
Erreur std. de la moyenne		,04840	,11004
Médiane		3,0000	1,0000
Mode		3,00	1,00
Ecart-type		,32104	,72991
Variance		,103	,533
Asymétrie		-2,522	1,292
Erreur std. d'asymétrie		,357	,357
Aplatissement		4,564	,191
Erreur std. d'aplatissement		,702	,702
Intervalle		1,00	2,00
Minimum		2,00	1,00
Maximum		3,00	3,00
Somme		127,00	64,00
Centiles	25	3,0000	1,0000
	50	3,0000	1,0000
	75	3,0000	2,0000

الجنس

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
ذكر	43	97,7	97,7	97,7
أنثى	1	2,3	2,3	100,0
Total	44	100,0	100,0	

العمر

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
أقل من 30	8	18,2	18,2	18,2
أقل من 50	30	68,2	68,2	86,4
أكثر من 50	6	13,6	13,6	100,0
Total	44	100,0	100,0	

الشهادة العلمية

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
شهادة مهنية	1	2,3	2,3	2,3
ليسانس	38	86,4	86,4	88,6
ماجستير	1	2,3	2,3	90,9
شهادة علمية أخرى	4	9,1	9,1	100,0
Total	44	100,0	100,0	

الخبرة المهنية

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
أقل من 10	15	34,1	34,1	34,1
ما بين10-20	20	45,5	45,5	79,5
أكثر من 20	9	20,5	20,5	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر صيغة المرابحة

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
3,00	4	9,1	9,1	9,1
4,00	11	25,0	25,0	34,1
5,00	29	65,9	65,9	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر صيغة السلم

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
3,00	10	22,7	22,7	22,7
4,00	33	75,0	75,0	97,7
5,00	1	2,3	2,3	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر صيغة الاستصناع

(حالة البنك البركة الجزائري كممول في عملية الاستصناع)

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
1,00	2	4,0	4,0	4,0
3,00	27	53,0	53,0	57,0
4,00	15	43,0	43,0	100,0
Total	44	100,0		

مخاطر صيغة الاستصناع

(حالة البنك البركة الجزائري مستصنع)

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
1,00	30	68,2	68,2	68,2
2,00	8	18,2	18,2	86,4
3,00	6	13,6	13,6	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر السوق

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
3,00	3	6,8	6,8	6,8
2,00	5	11,4	11,4	18,2
1,00	36	81,8	81,8	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر السيولة

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
3,00	0	00	00	00
1,00	25	75,0	75,0	75,0
2,00	11	25,0	25,0	100,0
Total	44	100,0	100,0	

مخاطر التشغيل

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
1,00	36	92,3	92,3	92,3
2,00	2	3,0	3,0	95,3
3,00	6	4,7	4,7	100,0
Total	44	100,0	100,0	

المخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية

	الموظفين (أفراد العينة)	النسبة المئوية	النسبة المئوية الفعلية	النسبة المئوية المجمعة
4,00	5	21,4	21,4	21,4
3,00	39	78,6	78,6	100,0
Total	44	100,0	100,0	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنـوان	الصفحة
01	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل(3)	89
02	مراحل تنفيذ مقررات بازل (3)	93
03	يبين الإحصائية الخاصة بالاستبيان	137
04	يبين آراء أفراد العينة فيما يتعلق إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري	147

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنـوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	125
02	يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	137
03	يبين توزيع أفراد العينة حسب العمر	138
04	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي أو المهني	138
05	يبين توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	139
06	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة المرابحة	140
07	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة السلم	140
08	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة الاستصناع (حالة البنك البركة الجزائري كممول في عملية الاستصناع)	141
09	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر صيغة الاستصناع (حالة البنك البركة الجزائري مستصنع)	142
10	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر السوق	143
11	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر السيولة	144
12	توزيع أراء أفراد العينة لمخاطر التشغيل	145
13	توزيع أراء أفراد العينة للمخاطر الناتجة عن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية	146

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	طلب المساعدة على إجراء التربص الميداني	167
02	استمارة استبيان	170-168
03	عقد التويل بالمرابحة	173-171
04	عقد تمويل بالسلم	176-174
05	عقد استصناع نموذج: البنك صانع /العميل مستصنع	180-177
06	مخرجات نظام spss	188-181

فهرس المحتويات

المقدمة العامة.....أ-و

الفصل الأول: المصارف الإسلامية.....**9-75**

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....**10-29**

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية.....10-12

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية 10-11

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.....11-12

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وخصائصها.....13-18

الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية.....13-14

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....14-18

المطلب الثالث: أنشطة المصارف الإسلامية.....18-29

الفرع الأول: الحسابات الجارية والودائع الادخارية.....19-20

الفرع الثاني: الودائع لأجل والتحويلات النقدية.....20-21

الفرع الثالث: الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية.....21-22

الفرع الرابع: الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية.....22-26

الفرع الخامس: الاعتمادات المسندية وحكم عمولة خطاب الضمان.....26-29

المبحث الثاني: التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية والمصاعب التي تواجهها في أداء نشاطها.....**29-52**

المطلب الأول: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.....29-33

الفرع الأول: معايير متعلقة بالمشروع.....29-31

الفرع الثاني: معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل.....31-33

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....34-49
الفرع الأول: صيغ التمويل ذات الدخل الثابت أو الهامش المعلوم.....34-42
الفرع الثاني: صيغ المشاركة في الربح والخسارة.....42-49
المطلب الثالث: المصاعب التي تواجه المصارف الإسلامية في أداء نشاطها.....49-52
الفرع الأول: الصعوبات الاجتماعية والقانونية.....50
الفرع الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية.....50-51
الفرع الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية.....51-52
المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية.....52-75
المطلب الأول: رقابة المصرف المركزي 52-65
الفرع الأول: رقابة المصرف المركزي وأهدافها وأدواتها.....52-59
الفرع الثاني: مدى إمكانية استخدام أدوات الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية.....60-65
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية.....65-71
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.....65-68
الفرع الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرع.....68-69
الفرع الثالث: هيئة الرقابة الشرعية العليا.....69-70
الفرع الرابع: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....70-71
المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية.....71-73
الفرع الأول: رقابة المودعين.....71-72
الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....72-73
خلاصة الفصل الأول.....74-75
الفصل الثاني: البعد الإداري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.....77-120

المبحث الأول: إدارة المخاطر "المفاهيم والأهمية".....78-85

المطلب الأول: أساسيات حول إدارة المخاطر.....78-80

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر..... 78

الفرع الثاني: تاريخ نشأة إدارة المخاطر.....79-80

المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر.....80-83

الفرع الأول: تقرير الهدف وفحص الخطر.....80-82

الفرع الثاني: تحديد البدائل واختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر..... 82

الفرع الثالث: تنفيذ القرار و التقييم والمراجعة.....82-83

المطلب الثالث: أهمية إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وأهدافها.....83-85

الفرع الأول: أهمية إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.....83-84

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر.....84-85

المبحث الثاني: واقع وآفاق تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل (3).....86-97

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل (3).....86-93

الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل (3).....87-91

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل (3).....91-92

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ مقررات بازل (3).....92-93

المطلب الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات لجنة بازل (3).....93-95

المطلب الثالث: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل (3)على المصارف الإسلامية.....95-97

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.....97-119

المطلب الأول: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.....97-107

الفرع الأول: مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف الإسلامية.....97-101

الفرع الثاني: المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية.....101-107

المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي باستخدام العقود البسيطة والمركبة.....107-111

الفرع الأول: الأدوات البسيطة لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي.....107-108

الفرع الثاني: الأدوات المركبة لإدارة المخاطر التمويل الإسلامي.....108-111

المطلب الثالث: أدوات إسلامية مبتكرة لإدارة المخاطر.....111-119

الفرع الأول: المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر.....111-114

الفرع الثاني: استخدام التوريق والتصكيك لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي.....114-117

الفرع الثالث: الهندسة المالية ودورها في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.....117-119

خلاصة الفصل الثاني.....120

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة.....122-152

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....123-130

المطلب الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري.....123-124

الفرع الأول: رأس مال البنك وملكيته.....123-124

المطلب الثاني: مهام والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....124-127

الفرع الأول: مهام بنك البركة الجزائري.....124

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري..... 125

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة سطيف.....126-127

المطلب الثالث: أهداف وأعمال بنك البركة الجزائري.....127-130

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري.....127

الفرع الثاني: أعمال بنك البركة الجزائري.....127-130

المبحث الثاني: صيغ التمويل التي يمارسها بنك البركة الجزائري.....130-135

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة.....130-132

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم.....132-133

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع.....133-135

الفرع الأول: تمويل انجاز مشروع بطلب من العميل.....133-134

الفرع الثاني: تمويل الصفقات العمومية.....135

المبحث الثالث: طرق مواجهة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.....135-151

المطلب الأول: إعداد ونشر الاستبيان.....135-137

الفرع الأول: خطوات إعداد ونشر الاستبيان.....136

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان.....137-146

الفرع الأول: معلومات شخصية عن عينة الدراسة.....137-139

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل.....140-146

المطلب الثالث: إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.....146-151

الفرع الأول: تحليل إدارة مخاطر التمويل من خلال أسئلة الاستبيان..... 146-150

الفرع الثاني: طرق إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري..... 150-151

خلاصة الفصل الثالث.....152

الخاتمة العامة.....154-157

قائمة المراجع.....159-165

الملاحق.....167-188

فهرس الجداول والأشكال 189

فهرس الملاحق.....190

فهرس المحتويات.....191-195

ملخص

إن حداثة تجربة المصارف الإسلامية، وتميزها بخاصية المشاركة في الربح والخسارة أو المشاركة في المخاطرة، بالإضافة إلى تقيدها بأحكام وضوابط المعاملات في الاقتصاد الإسلامي في بيئة مصرفية تقليدية تعتمد على نظام الفائدة، كل هذا يجعلها تواجه العديد من المخاطر والتحديات.

وتأتي هذه الدراسة لتحاول إلقاء الضوء على طبيعة وأنواع مخاطر صيغ التمويل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وكيفية إدارتها من خلال:

- التعرف على ماهية المصارف الإسلامية؛
- التعرف على مخاطر صيغ التمويل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؛
- التطرق لأساليب وطرق إدارة مخاطر صيغ التمويل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؛
- تقييم مدى نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره التمويلية التي يتعرض لها باستعمال طريقة الاستبيان؛

الكلمات المفتاحية: مخاطر صيغ التمويل –المصارف الإسلامية–إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

Résumé

La nouveauté de l'expérience des banques islamiques obéissant au principe de l'assomption solidaire des pertes et profits ou bien des risques de l'entreprise génère de nouveaux défis liés à la gestion des risques. Parmi ces risques, on recense ceux liés à la conformité des modes de financement consacrés par les banques islamiques aux injonctions de la Charia.

La présente étude essai de mettre le point sur la nature et les types des risques auxquels font face les banques islamiques, ainsi que les méthodes de leur gestion. Elle se focalise autour des axes suivants:

- Définition des banques islamiques.
- Connaitre les formules de financement et les risques qui lui sont associés.
- Connaitre les méthodes et procédés de gestion des risques liés à ces formules de financement consacrées par les banques islamiques.
- Evaluer l'expérience de la banque ALBARAKA d'Algérie en matière de gestion des risques de financement en recourant à la méthode de questionnaires.

Les mots clés Les formules de financement des risques, les banques islamiques, Gestion des risques liés aux formules de financement dans les banques islamiques.